


حال المواطنة الثقافية للأقليات المصرية



سارة كامل زكري ، 25 عامًا ، وشقيقتها كريستين يعملان على جدارية مزينة بأيقونات قبطية، في كنيسة في قرية عزان، في محافظة سوهاج بجنوب مصر ، ١٥ يناير ٢٠٢٢. المصدر: هنا حبيب - رويترز



MRG

المجموعة الدولية لحقوق الأقليات (MRG) هي منظمة غير حكومية تعمل على ضمان الحقوق العرقية والدينية واللغوية للأقليات والشعوب الأصلية في جميع انحاء العالم، وتعزيز التعاون والتفاهم بين المجتمعات. تركز انشطتنا على المناصرة الدولية والتدريب والنشر والتوعية. إننا نسترشد بالاحتياجات التي تعبر عنها شبكة شركائنا من خلال شبكة منظمات حول العالم تمثل أقليات وشعوب أصلية.

إن المجموعة الدولية لحقوق الأقليات (MRG) تعمل مع أكثر من 150 منظمة فيما يقرب من 50 دولة. يجتمع مجلس إدارتنا مرتين سنويا ويضم 10 أعضاء من دول مختلفة. تحمل المجموعة الدولية لحقوق الأقليات (MRG) صفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (ECOSOC) وصفة مراقب لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR). المجموعة الدولية لحقوق الأقليات (MRG) مسجلة كمؤسسة خيرية وشركة محدودة بضمان بموجب القانون الإنجليزي: جمعية خيرية مسجلة رقم. 282305 شركة محدودة رقم. 1544957.

شكر وتقدير

تشكر مجموعة حقوق الاقليات الدولية الاتحاد الأوروبي ووزارة الشؤون الخارجية الفنلندية، اللتين قدمتا دعمًا ماليًا لهذا التقرير. لا يتحمل الاتحاد الأوروبي ووزارة الخارجية الفنلندية أي مسؤولية عن المعلومات التي يحتويها أو أي استخدام له.



Ministry for Foreign
Affairs of Finland



© مجموعة حقوق الأقليات الدولية (MRG)، جميع الحقوق محفوظة.

يجوز اعتماد محتويات هذا المنشور للتدريس أو لأغراض أخرى غير تجارية. ولا يجوز إعادة إنتاج أي جزء منه بأي شكل لأغراض تجارية دون إذن صريح مسبق من أصحاب حقوق النشر. لمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بـ MRG. سجل كتالوج CIP لهذا المنشور متاح في المكتبة البريطانية. تم نشره في اغسطس 2022 . ISBN Print: 978-1-912938-94-0 Online: 978-1-912938-95-7

تم نشر الخي حصلنا تامدة للمجتمعات الحدودية المصرية خلال جائحة كوفيد - ١٩ بواسطة MRG كمساهمة لرفع الوعي العام للمسألة التي تشكل موضوعها. لا يمثل نص الكاتب وآرائه بالضرورة الرأي الجماعي لمجموعة حقوق الأقليات الدولية في جميع التفاصيل والجوانب.

حال المواطنة الثقافية للأقليات المصرية

قائمة المحتويات

2	مقدمة
4	المواطنة الثقافية والقانون الدولي لحقوق الانسان والحالة المصرية
6	أمننة الحقوق الثقافية للأقليات في مصر
13	الحقوق الثقافية للأقليات والتراث والاعمال
19	محاكمة المعتقدات وانتهاك حرية التعبير للأقليات الدينية في مصر
26	خطاب الكراهية ضد الأقليات
29	التوصيات
31	قائمة المراجع

مقدمة

على مدار تاريخها ، تمتعت مصر بتنوع ثقافي كبير بسبب كثرة الأديان والطوائف والمذاهب الدينية، فضلاً عن التعددية اللغوية والعرقية. على مر القرون ، شكل هذا التنوع الثقافي مناخاً تتعايش فيه الهويات المختلفة جنباً إلى جنب في البلاد. ومع ذلك ، فقد انحسرت أشكال التعبير عن التنوع الثقافي تدريجياً ، مما أدى إلى تهميش الأقليات واستبعادها.

يركز هذا التقرير على مفهوم «المواطنة الثقافية» والذي يستخدم لوصف حقوق الأقلية أو المجتمعات الثقافية المهمشة في اظهر هذا الاختلاف الثقافي من دون أن يؤدي ذلك إلغاء حقوقهم. في الانتماء إلى المجتمع الأكبر.¹

كمواطنين.ات ثقافيين.ات، يُسمح لأفراد الأقلية بالتمتع بمجموعة كاملة من الحقوق دون الحاجة إلى الذوبان في ثقافة الأغلبية ، ودون الحاجة إلى طمس اختلافاتهم.ن الثقافية أو الدينية في المجال العام. وبهذا المعنى ، فإن المواطنة الثقافية تلخص الركائز الثلاث لحقوق الأقليات ، والتي تشمل الحق في حماية هوية الأقليات مع ضمان الحق في المشاركة العامة والحق في عدم التمييز.

يركز هذا التقرير على خطاب الدولة المصرية حول المواطنة والأقليات وهو خطاب مقيد للغاية لأنه لا يعكس التنوع الثقافي والعرقي والديني للبلاد.

تركز الدولة علي مصطلح الوحدة الوطنية لتقييد مصطلح المواطنة، لأنه لا يأخذ في الاعتبار التنوع الثقافي والعرقي والديني في البلاد، وبالتالي فإنه لا يسمح بتعزيز حقوق الأقليات وحماية هويتهم الثقافية. وبالتالي يطالب هذا التقرير بإعادة النظر في منظومة المواطنة في الدستور والقانون المصريين، وتوسيعها، ليشمل حقوق جميع المصريين.ات، بما فيهم حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية في البلاد.

ويتضح الموقف التقييدي للدولة المصرية في تصريحات وفود مصر لدى الأمم المتحدة. حيث قدمت الدولة المصرية بيان لعام ٢٠٠٦ أمام مجموعة العمل المعنية بقضايا الأقليات، والذي جاء فيه أن الدولة المصرية «لم تكن تعرف على مر تاريخها الطويل وحضارتها القديمة مفهوم الأقليات، حيث تعتبر مصر بوتقة انصهار، تذوب فيها الأديان والثقافات والأعراق المختلفة على مر العصور»². ويضيف البيان أنه في إطار هذا الفهم للجماعة الوطنية، «فإن الضمان الحقيقي لحقوق جميع المواطنين هو أن تحترمهم الدولة دون تمييز». ويمضي إلى استبعاد أي نقاش حول الأقليات، استناداً إلى اعتبار أمني بأن هذا المفهوم يستخدم «لزعزعة استقرار الشعوب وكسر الوحدة الوطنية»³ كما تقول الوثيقة. وتذكر هذه العبارة بحقبة الاستعمار عندما استخدم المحتل البريطاني نريعة «حماية الاقليات» لجعلها أحد نقاط التحفظات علي استقلال مصر سنة ١٩٢٢. الامر الذي دفع الدولة لنفي أن لديها أقليات لمكافحة السياسات الاستعمارية وظلت سياستها كذلك لمدى قرن من الزمن لتظل الدولة اسيرة لتبعات السياسات الاستعمارية ورفضت تجاوزها فتفشل في فهم واحتضان الجوانب الكاملة للمواطنة و التنوع العرقي والديني واللغوي في البلاد.

ينقسم هذا التقرير الي خمسة فصول اساسية، كل منها يتعلق بجانب من جوانب المواطنة الثقافية للأقليات في مصر. الأول يسلط الضوء على الإطار الدستوري للمواطنة والتعددية ويتحدث الفصل الثاني عن أمننة الحقوق الثقافية للأقليات وكيف يتم التضييق عليها من منطلقات أمنية وأثر ذلك علي ممارسة الاقليات لثقافتهم.ن وقدرتهم.ن علي حمايتها. وفي الفصل الثالث، يناقش التقرير أثر الاعمال على الحقوق الثقافية للأقليات والدور الذي تلعبه الدولة في الحفاظ أو اهدار هذه الحقوق. الفصل الرابع يناقش الانتهاك الموجه لحرية الراي والتعبير للأقليات الدينية – تحديدا قانون إزدراء الاديان والتوسع في محاكمة المعتقدات من خلال قوانين الارهاب وجرائم المعلومات. واخيرا، يناقش التقرير خطاب الكراهية الموجه

ضد الاقليات. وفي النهاية يأتي التقرير بمجموعة من التوصيات من اجل النهوض بحقوق الاقليات والمواطنة الثقافية في مصر.

سيتناول هذا التقرير أوضاع الأقليات الدينية في مصر، مثل المسيحيين من طوائف مختلفة، والمسلمين (الشيعة، الأحمدية، القرآنيين)، واليهود، والبهائيين والملحدين. علاوة على ذلك، فهو يشمل الأقليات العرقية، مثل النوبيين والأمازيغ وبدو سيناء.

في هذا التقرير، سيستخدم مصطلح «أقلية» للإشارة إلى أي مجموعة من الأشخاص يشكلون أقل من نصف السكان في كامل أراضي الدولة، ويتمتعون بوضع غير مهيمن، ويتقاسم أعضاؤها خصائص ثقافية مشتركة، العرق أو الدين أو اللغة، أو مزيج من أي منها يختلف عن بقية السكان.⁴ ويستند هذا الفهم للمصطلح إلى التعريف الذي حدده المقرر الخاص للأمم المتحدة فرانشيسكو كابوتورتى. يسلط تعريف كابرورتى الضوء على العناصر الموضوعية (الخصائص التي يمكن تحديدها موضوعيا للثقافة أو الدين أو العرق أو اللغة) والعناصر الذاتية (على وجه الخصوص الحق في التعريف الذاتي).

سيتم استخدام مصطلح «الشعوب الأصلية» وفقا للتعريف العملي للأمم المتحدة، وهي مجموعة غير مهيمنة لها وجود مستمر على

الأراضي، مما مكنها من تطوير سياسات اقتصادية و / أو اجتماعية متميزة. بالإضافة إلى لغة وثقافة ومعتقدات متميزة. ووفقا لهذا التعريف، فإن الشعوب الأصلية مصممة على الحفاظ على بيئات وأنظمة أسلافها وإعادة إنتاجها كشعوب ومجتمعات مميزة⁵ يشمل التعريف أيضًا عناصر موضوعية وذاتية.

يُعرّف النوبيون أنفسهم على أنهم أقلية وكشعب أصلي، بعد أن سكنوا المنطقة الواقعة بين الشلال الأول والسادس لنهر النيل. وكان لاستمراريتهم أراضيهم التقليدية بتطوير أنظمة اجتماعية وسياسية واقتصادية متميزة والحفاظ على تقاليدهم. الثقافة ولغتهم. ويلزم تقييم نزوحهم. وتعويضهم. الجزئي، وكذلك فقدانهم. لعناصر مهمة من ثقافتهم. غير الملموسة فيما يتعلق بوضعهم. الرسمي كشعب أصلي. كما يمنحهم الدستور المصري الحق في العودة إلى أراضي أجدادهم، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٣٦. وبالمثل، يمكن اعتبار المجتمع الأمازيغي في واحة سيوة من السكان الأصليين، بالنظر إلى التعريف الذاتي على هذا النحو من قبل الأمازيغ عبر شمال إفريقيا. على الرغم من أن السكان الأصليين في أجزاء كثيرة من العالم يعرفون أنفسهم. فقط على أنهم أصليون وليس كأقليات، في حالة مصر، فإن العديد من النوبيين والسيويين يعرفون أنفسهم. على أنهم أحدهم أو كلاهما، مما يعكس تهميشهم الشديد في المجتمع المصري.

المواطنة الثقافية والقانون الدولي لحقوق الانسان والحالة المصرية

غير معترف بها في البلاد وغير معترف بحقهم في ممارسة شعائرهم الدينية علنا.

من الواضح انطلاقا من نفس المادة الدستورية أن هناك سياسة لغوية أحادية اللغة، وبالتالي يستبعد العديد من لغات الأقليات مثل اللغات النوبية والأمازيغية و القبطية، هذا التمييز الدستوري مرتبط بسياسة التعريب القومية التي حدثت على مدى فترات تاريخية مختلفة وأدت إلى تهميش هذه اللغات والمتحدثين بها.

وكذلك يحدد الدستور المصري مؤسسة الأزهر بشكل واضح في المادة السابعة «المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشؤون الإسلامية»⁹ الأمر الذي يعطي الأزهر الحق في تحديد ما هو «الاسلام الصحيح». الأزهر هو المؤسسة الدينية الإسلامية الرئيسية في مصر ويضم جامعة ومسجد ومجمع أبحاث. في الواقع، اعتبر مجلس الدولة الأزهر أنه هو الحكم النهائي في تقييم العامل الإسلامي فيما يتعلق بترخيص الاعمال السمعية والسمعية والبصرية التي تطرق للإسلام وبالتالي يطلب رأيه من المحاكم أيضا في قضايا إزراء الاديان. وتقوم مؤسسات الدولة بطلب رأي الأزهر في المذاهب الاسلامية الأخرى التي تختلف مع الإسلام السني بل ويعد موافقة الأزهر شرطا لممارستها شعائرها الدينية بشكل علني، يؤثر هذا على عقائد وممارسات الأقليات المسلمة في مصر كالشيعية والاحمديين والقرآنيين.¹⁰

إن مناقشة الثقافة في الدستور المصري لها فرضية موحدة، حيث تلتزم الدولة بحماية «الهوية الثقافية المصرية» الواحدة. ففي المادة ٤٧ من الدستور، «تلتزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة»،¹¹ وهو نص يدعم توجه

العديد من المواد في الدستور المصري لعام ٢٠١٤ (المعدل في عام ٢٠١٩) تحاول تأطير التنوع على أساس قانوني ووضع تصور للتنوع الوطني، المادة ١ تدعم «النظام الجمهوري الديمقراطي القائم على المواطنة وسيادة القانون».⁶ يمكن فهم فكرة «المواطنة» كنتيجة ثانوية لصياغة الدستور نفسه، حيث تشير الديباجة إلى «مبدأ المواطنة والمساواة بين أبناء الأمة»، و تؤكد المادة 19 على الحاجة إلى «مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز» في مجال التعليم.⁷

المواطنة إذا كما يعينها الدستور، هي مفهوم يدور حول المساواة والتسامح وعدم التمييز. ولكنها لا تعني أبدا إزابة الاختلافات بين أبناء/بنات الجماعة الوطنية، بل هي في ذاتها إقرار بهذه الاختلافات وتأكيد على التعددية والتنوع الثقافي داخل المجتمع المصري. ويستمر الدستور في التأكيد على هذا التنوع في المادة ٥٣ بحظره التمييز على أساس الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة.

هذه المواد المتعلقة بالمواطنة وعدم التمييز يشوبها خلل لاصطدامها بمواد اخرى في الدستور لها أثر تمييزي، ففي المادة الثانية في الدستور توضح أن هناك ثقافة مهيمنة للدولة، حيث تنص على أن «الإسلام هو دين الدولة واللغة العربية هي لغتها الرسمية وان مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع».⁸ وبعد تحديد هذه الثقافة المهيمنة يتم الاعتراف بحقوق اليهود والمسيحيين من تنظيم أحوالهم الشخصية، وشؤونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية وفقا لشريعتهم بما يتوافق مع قوانين محددة (المادة ٣) وحرية ممارسة شعائرهم الدينية (المادة ٦٤). الأمر الذي يصنع هرمية من الاديان «المعترف بها» وأديان أخرى

الدولة لدعم سرديّة وطنية شاملة، لكن لم تضع المادة مفهوماً واضحاً لمفهوم الهوية الثقافية المصرية والى أي مدي تشمل التنوع الثقافي الكبير في المجتمع المصري.

كما نصت المادة 48 من الدستور على أن «الثقافة حق لكل مواطن» وتضيف: «الثقافة حق لكل مواطن، تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب، دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك»¹². ومع ذلك، فإن المادة لا تذكر الفروق العرقية أو الدينية أو اللغوية كأساس صريح للتمييز. وعلى الرغم من أنه لا يستبعد بالضرورة، إلا أن هذا يؤدي إلى الغموض حول التزام الدولة الدستوري بالمساواة وعدم التمييز للمواطنين من مختلف الأعراق بما في ذلك النوبيين والأمازيغ وبدو سيناء، وكذلك الأقليات الدينية مثل المسيحيين والبهائيين واليهود وغيرهم، والأقليات اللغوية مثل الأقباط والنوبيين والأمازيغ.

كذلك تستثني المادة 50 من الباب الثالث في الدستور «المقومات الثقافية» بعض الأقليات والهويات الثقافية الأخرى من التنوع الثقافي المصري الأكبر، وجعله قاصراً على التراث الحضاري المصري القديم والإسلامي والقبطي فقط،¹³ وبهذه الطريقة، فإنه يستثني العديد من الثقافات والتي لها جذور تاريخية عميقة في البلاد.

ورغم أن المادة 93 من الدستور المصري تنص على أن «تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها»¹⁴، لكن لم تعترف مصر بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان تجاه الأقليات والشعوب الأصلية. على سبيل المثال، لم تصدق مصر على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية رقم 169، وهي معاهدة ملزمة دولياً تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية.

علاوة على ذلك، لم تعترف الدولة لمصرية بوجود أقليات من المواطنين في البلاد ونفت إمكانية تطبيق المعاهدات الملزمة التي تشير إلى الأقليات (على سبيل المثال المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) على المواطنين المصريين في البلاد. والذي يطبق فهمًا محدودًا واختزالياً للأقليات، وبالتالي ينتهك حقوقهم في التمتع بحقوقهم من الثقافة وممارستها دون تمييز أو استثناء.¹⁵ وبهذا المعنى، فإن الدستور المصري لديه فهم مقيد للمواطنة، مع إمكانية التوسع في مفهوم كامل للمواطنة الثقافية التي تعكس نظامًا تعديلاً وعليه تدعم هذه القراءة المحدودة للدستور تطوير سياسات أكثر تقييداً بشأن الحقوق الثقافية والمرتبطة بتأمينها من قبل السلطات. سيتم مناقشة هذا في الفصل التالي.

أمننة الحقوق الثقافية للأقليات في مصر

الحفاظ على الهوية الثقافية للأقليات، كعنصر حي يحتاج إلى الحماية في السياقات الرسمية. بدلاً من ذلك، تشير الدولة إلى ثقافات الأقليات على أنها «تاريخية». بهذا المعنى المعاش للثقافة، تتم مناقشة أمننة الهوية الثقافية للأقليات في هذا الفصل.

الطابع الأمني في التعامل مع الهوية الثقافية النوبية

الهوية والثقافة النوبية

النوبيون المصريون هم من السكان الأصليين الذين سكنوا منطقة وادي النيل منذ آلاف السنين من الشلال الأول في أسوان إلى الشلال السادس ، على بعد حوالي 50 كم شمال الخرطوم في السودان. طوال القرن العشرين ، واجه النوبيون عمليات نزوح وانتقال متعددة عقب القرارات التي اتخذتها الحكومات المتعاقبة لتخزين واستغلال مياه فيضان النيل بالسودان. واجه النوبيون أربع موجات من الهجرة القسرية والنزوح الداخلي بدءاً من بناء السد المنخفض بأسوان عام 1902. وقد أدى ذلك إلى إغراق العديد من القرى النوبية عندما تم رفع منسوب المياه عام 1912 ، ومرة أخرى في عام 1933. أدى السد العالي في أسوان عام 1964 إلى نزوح سكان ستة وثلاثين قرية نوبية، الذين لم يتم تعويضهم بشكل كافٍ عن الأضرار التي لحقت بهم. يعتبر التهجير من بين الأسباب الرئيسية لانخفاض استخدام اللغة النوبية. طالب النوبيون بحق العودة إلى أراضي أجدادهم وإدراج التاريخ والتقاليد النوبية في المناهج التعليمية واتخاذ الإجراءات لمنع اختفاء اللغة النوبية في مصر. لا توجد إحصاءات رسمية عن عدد النوبيين. في البلاد ، حيث لا يشمل الإحصاء الرسمي الأقليات العرقية.

أمننة الهوية الثقافية النوبية

تم تهميش الثقافة النوبية من قبل الحكومات المصرية المتعاقبة

نزعة الامننة لثقافة الأقليات وربطها بالخطر الأمني يرتبط بشقين أساسيين، الأول هو التعامل الأمني مع المجتمع المدني المصري بشكل عام والحركة الحقوقية المصرية المستقلة بشكل خاص، الأمر الذي تجلّى بشكل واضح في السنوات الأخيرة في التوسع في حركة الاعتقالات والتضييقات الأمنية والتهديدات التي طالت العديد من النشطاء/الناشطات المدنيين.ات والحقوقيين.ات والسياسيين.ات بما فيهم نشطاء/ناشطات من الأقليات المختلفة. ولعل هذه العقلية الأمنية في التعامل مع المجتمع المدني هي نفسها التي ترى في حقوق الأقليات خطراً جسيماً على المجتمع المصري ووحدته. ولعل الشق الثاني تاريخي، ومرتبطة بعملية استغلال قضايا الأقليات من قبل القوى الاستعمارية تاريخياً، الأمر الذي دفع الدولة المصرية في التعامل بمزيد من الحساسية الأمنية مع الاختلافات العرقية والدينية في البلاد، بل ودفع المجتمع المصري باتجاه سرديّة وطنيّة خالية من الاختلافات و طامسة لثقافات الأقليات والاختلاف.¹⁶ يتطرق هذا الفصل لدراستي حالة: الحالة النوبية والحالة القبطية، لما يبين عمق حالة الامننة لثقافة الأقليات، لتتقاطع بذلك عدد من الحقوق الغير محققة.

من المهم أن نلاحظ أنه على الصعيد الدولي، تتخذ الدولة نهجاً أكثر تقبلاً للتعددية فيما يتعلق بجوانب معينة من تراث الأقلية. على سبيل المثال، في عام 2019، تم إدراج جمعية التراث النوبي كهيئة استشارية للجنة الحكومية الدولية لصون التراث الثقافي غير المادي لليونسكو. في الواقع، يرتبط هذا أيضاً بمقالات إعلامية مختلفة تناقش العادات والتقاليد التاريخية النوبية، مما أدى إلى زيادة تمثيل التراث النوبي.

وفي الآونة الأخيرة، تمت إضافة الاحتفالات القبطية المتعلقة برحلة العائلة المقدسة عبر مصر إلى قائمة اليونسكو للتراث الثقافي غير المادي في عام 2022. ومع ذلك، نادرًا ما تم تسليط الضوء على

التي تعاملت معها على أنها تهديد للأمن القومي. اللغة النوبية، التي كان يتحدثها النوبيون على نطاق واسع قبل التهجير، لم يتم الاعتراف بها رسميًا كواحدة من لغات مصر؛ ولا يتم تضمين تدريس اللغة النوبية في المناهج المدرسية للنوبيين. ويتم تهميش اللغة والجوانب الأخرى للثقافة النوبية في وسائل الإعلام بما في ذلك القنوات الفضائية والإذاعة والصحف والمجلات الحكومية. بالإضافة إلى ذلك، تم استبعاد الحضارة النوبية وتراثها الثقافي المتميز من المناهج الدراسية، في حين أن التاريخ النوبي مقدم بشكل خاطئ تماما. أحد جوانب الثقافة النوبية التي تم الترويج لها هي الرقصات النوبية، والتي يتم تمثيلها في أنشطة القصور الثقافية للدولة.¹⁷ ومع ذلك، فإن الرقص يشكل جزءًا محدودًا جدًا من الثقافة النوبية وقد تم الترويج له فقط كعنصر من عناصر الفولكلور المحلي وليس كعنصر متكامل للهوية الثقافية.¹⁸

قمع الأنشطة الثقافية وانتهاك حرية التجمع

ووفق شهادة أحد النشطاء فإن «موقف الدولة والتعامل الأمني مع الحقوق الثقافية النوبية يتخذ شكلا من التهديد والتخويف لنا كنوبيين، فيتم استخدام العصا الأمنية في منع احتفالنا ثقافتنا وعاداتنا وتقاليدنا التاريخية»¹⁹ يحرص النوبيون على الاحتفال بيوم النوبة العالمي في السابع من يوليو من كل عام، لكن السلطات المصرية منعت تلك الاحتفالات خلال الأعوام الماضية، ووفق شهادة أحد النشطاء بخصوص منع الجهات الأمنية مؤخرًا من الاحتفال باليوم العالمي للنوبة، فيذكر أنه

«بعد ثورة يناير 2011، سمحت الدولة بالاحتفال، بل وفرت أماكن رسمية للاحتفال مثل دار الأوبرا المصرية ومكتبة الإسكندرية، لأكثر من عام، ثم توقفت عن السماح بالاحتفال مبررة ذلك بتعقيدات إدارية، وفي عام 2016 حاول بعض الشباب النوبي الاحتفال، لكن تم منع الاحتفال في المراكب النيلية بجزر أسوان وهددوا بسحب رخص المراكب إذا تم الاحتفال، كما كان هناك هجمة إعلامية ضد النوبيين في بعض الدول العربية التي تتواجد فيها مجموعات نوبية كبيرة واتهامهم بالتمويل الخارجي، لاحتفالهم باليوم العالمي للنوبة، وفي كل عام يتم تهديدنا أمنيا لمنع الاحتفال»²⁰

في عام 2017، تجمع عشرات الناشطين.ات النوبيين لتجديد مطالبتهم بحق العودة إلى أراضي أجدادهم، بمناسبة يوم التجمع النوبي الذي دعا إليه الناشطين.ات النوبيين. عُرف هذا باسم «تظاهرات الدفوف»، حيث عزف المتظاهرون.ات الطبول التقليدية (الدف) أثناء التظاهر. اعتقلت قوات الأمن 24 متظاهرا. واحتجز المتظاهرون في سجن الشلال لمدة 77 يوما، ووجهت لهم تهمة «التحريض على التظاهر وتعطيل المواصلات العامة والتظاهر بدون ترخيص وحياسة منشورات». عندما ذهب شاب نوبي لزيارة أحد المحتجزين في 13 سبتمبر 2017، اعتقلته الشرطة، ليرتفع عدد المحتجزين إلى خمسة وعشرين. وأعقب الحادثة اعتقال سبعة نوبيين آخرين في 3 أكتوبر بعد اعتراضهم على قرار محكمة أسوان الجزئية بتجديد حبس 25 شخصًا اعتقلوا في المسيرة، ليرتفع العدد الإجمالي للمواطنين النوبيين رهن الحبس الاحتياطي إلى 32 مواطنًا.

كذلك انتهكت السلطات حرية التنظيم للنوبيين، ففي ٢٠١٧ تدخلت الأجهزة الأمنية في نشاطات المنظمات النوبية كمشاهدة لكبح أنشطتهم، تعرض رئيس الاتحاد النوبي في ذلك الوقت لمحاولات من أجهزة الأمن لعزله من منصبه، دعا مسؤول في المخابرات أعضاء مجلس النقابة لزيارة رئيس الاتحاد في مكتبه وإجباره على التوقيع على إقالته أو مواجهة تجميد جميع أنشطة الاتحاد، وكذلك مصادرة أصوله. رفضت المجموعة النوبية الانصياع لضغوط المخابرات، وصوتت الجمعية العامة للاتحاد على إبقاء الرئيس في منصبه حتى الانتخابات القادمة.

تمثيل الهوية الثقافية النوبية في الوسائل الإعلامية والصحفية

الهوية والتاريخ النوبي لا يجدا تمثيلا كافيا لهما عبر وسائل الإعلام المرئي (القنوات الفضائية الرسمية)، فلا توجد أية قنوات متخصصة على القمر الصناعي المصري (النايل سات) تعبر عن الهوية والثقافة النوبية، لكن ربما يأتي ذكر النوبيين وثقافتهم في فقرات بسيطة، على القناة الثامنة بالتلفزيون المصري «طيبة» وهي المخصصة لأهل أسوان وجنوب الصعيد.

اقترح النشطاء/الناشطات النوبيين مرارا على السلطات المصرية، أن يكون هناك برامج تلفزيونية باللغة النوبية، بهدف التعريف

النوبي في المناهج الدراسية المصرية الحالية على تحريفات للتاريخ النوبي. على سبيل المثال ، يُشار إلى النوبيين بطريقة تصورهم على أنهم كانت لهم علاقة قتالية وعداوية مع المصريين عبر التاريخ المصري القديم.

ج- منع تدريس اللغة النوبية

تُعد اللغة النوبية من أقدم اللغات الموجودة في مصر مع اللغتين المصرية القديمة والقبطية، وتُصنف كلغة نيلية صحراوية تنتمي إلى أسرة اللغات الأفروآسيوية، بعد دخول العرب مصر انصرف النوبيون عن كتابة النوبية لكنهم اعدوا احيائها ثانية بالأبجدية النوبية في منتصف السبعينات، وتتكون من ٢٦ حرفاً، منها 4 صوتية، و17 حرفاً ساكناً و5 متحركة، وحرفان نصف متحركان. وهي تنقسم إلى «اللهجة المتوكية» وهي لغة أهل شمال النوبة القديمة من منطقة قرى وجزر الشلال القديمة شمالاً في أسوان الي منطقة عرب النوبة بالشلال الثالث، أما «الفاديكا» فيتحدث بها النوبيون داخل الحدود المصرية من جنوب منطقة عرب النوبة شمال الي الحدود المصرية السودانية جنوباً.

أدت هجرة النوبيين من موطنهم الأصلي جنوبي خزان أسوان ووجودهم في بيئة جديدة، وهجرة الكثير إلى المدن الكبرى إلى تراجع استخدام اللغة النوبية، حيث بدأت مؤخراً بوادى القلق تتضاعف لدى النوبيين من شبح انقراض لغتهم، ولذلك ظهرت مبادرات واسعة لإحيائها.

برزت المطالبات النوبية بحق الاعتراف باللغة النوبية أثناء وضع مسودة دستور 2014، فقدم الناشط الأديب النوبي حجاج أدول (الممثل عن الاتحاد النوبي بأسوان، وعضو لجنة الخمسين المشكلة لصياغة الدستور) مطلبين، كشرطين للموافقة على الدستور المقترح، الأول: هو وضع مادة في الدستور تتعهد بالتعدد العرقي واللغوي، ولكن اختلفت لجنة الخمسين (لجنة لصياغة الدستور) على تلك المادة وحذفت كلمتي العرق واللغة، وبالفعل جاء دستور 2014 (المادة 48) خالياً من عبارة عدم التمييز على أساس العرق أو اللغة واكتفت بأن «عدم التمييز على أساس جغرافي أو مالي»، والمطلب الثاني: تدريس اللغة النوبية في المدارس، لأنه حق أصيل للنوبيين، بجانب إعادة توطين النوبيين في قرانهم القديمة على ضفاف بحيرة ناصر، وكانت

بالحضارة النوبية، وطرح مشكلات النوبيين، وطالبوا بوضع تاريخهم وحضارتهم في المناهج الدراسية، ففي ديسمبر 2013، اقترح 200 من شباب وفتيات النوبة تأسيس قناة فضائية، خلال الملتقى التثقيفي الأول، الذي نظمته وزارة الشباب، وتضمنت المقترحات الاهتمام بالحضارة والتراث الثقافي للنوبيين، وتنشيط دورات مكثفة لمحاربة التعطيم الإعلامي ضدها، والتنوع الثقافي ودمج النوبة مع مثيلاتها من الثقافات الأخرى، ولكن تجاهل المسؤولين المقترحات تماماً.

أيضاً، لا توجد أي إذاعة رسمية أو برامج في مصر باللغة النوبية، تعبيراً عن هويتهم الثقافية وتاريخهم وحضارتهم، سوى إذاعة تأسست في العام 1949، لم تحمل اسماً نوبياً بل كانت تسمى «إذاعة ركن السودان من القاهرة»، وكانت تبث لمدة ساعات قليلة، ولم تهتم بالثقافة أو التاريخ النوبي، ووجهت بالأساس إلى السودانييين في شمال وجنوب الوادي، واقتصرت في بدايتها على برنامج وحيد هو «من وحي الجنوب» وهو برنامج تواصل ومنوعات خفيفة فقط، ثم تغير اسمها إلى «وادي النيل».

ولا توجد أيضاً إصدارات صحفية رسمية تتناول الثقافة والتاريخ النوبي، لكن كان هناك محاولات غير رسمية من النوبيين أنفسهم لمعالجة هذه الفجوة. ، ففي عام 2013 صدرت جريدة ورقية «صوت النوبة» كأحد المشروعات الصحفية الشبابية الجديد، بالإضافة إلى جريدة أخبار النوبة التي يصدرها نادي النوبة العام، بترخيص من المجلس الأعلى للصحافة في يوليو 1999، ووفقاً لشهادات نشطاء. ات توقفت بسبب ضعف الموارد المالية.

الهوية الثقافية النوبية في المناهج التعليمية

طالب النادي النوبي العام بالقاهرة، بتسجيل التاريخ والثقافة النوبية من خلال المناهج الدراسية الرسمية (مادة الدراسات الاجتماعية) خلال مرحلة التعليم الأساسي (الابتدائية والإعدادية)، وإعداد المصادر والمراجع العلمية في الشأن النوبي والإفريقي لتلك المناهج، وذلك تدعيماً لحق النوبيين في عرض هويتهم الثقافية في المناهج التعليمية، وبرغم إعلان وزارة التربية والتعليم في بدء تدريس التاريخ النوبي في المدارس بداية من العام الدراسي 2013/2014، إلا أن الوزارة لم تنفذ هذا الالتزام. يحتوي ذكر التاريخ

النتيجة الرفض من قبل أعضاء اللجنة، حيث اعتبرت ان الدعوة للاعتراف باللغة النوبية في الدستور هو مقدمة لانفصال النوبيين عن مصر.²¹

كما ظهرت نداءات لنشطاء/ ناشطات نوبيين لضرورة الحفاظ على اللغة النوبية، من خلال تدريسها في المناهج الدراسية في مصر، منها مطالبة مسعد هركى، رئيس المؤسسة المصرية النوبية للتنمية، بضرورة تعميم تعليم اللغة النوبية داخل الجامعات المصرية، ومدارس أسوان، بجانب اللغة العربية.²²

التعامل الأمني تجاه الهوية الثقافية القبطية

الهوية الثقافية القبطية

في القرن الأول الميلادي زار القديس «مرقس» الاسكندرية وبشّر مؤسساً واحدة من أقدم الجماعات المسيحية، ثم بدأت المسيحية خلال القرون الأربعة الأولى بالانتشار في مصر. وبعد دخول العرب مصر في القرن السابع الميلادي أصبحوا « أهل ذمة» وهو مفهوم إسلامي يمثل غير المسلمين من المسيحيين واليهود، ويضع القواعد التنظيمية التي تحكم مظاهر حياتهم. وخلال الدولتين الأموية والعباسية الإسلاميتين تم تعريب الدواوين الرسمية ومنع اللغة القبطية من الأسواق والحياة العامة، وبذلك حلت تدريجياً اللغة العربية مكان اللغة القبطية التي أخذت في الانحسار تماماً.

تحسنت أحوال المسيحيين نسبياً ونالوا قدرًا من الحرية في إقامة الكنائس وتنظيم حياتهم، في عهد حكم أسرة محمد علي باشا في مطلع القرن 19. بنهاية القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين ومع قدوم البعثات الدينية الكاثوليكية والإنجيلية إلى مصر ساهم المسيحيون بدور كبير في تطوير الحياة الثقافية والتعليمية في مصر، كما شهدت الفترة تمثيل المسيحيين في الوظائف العامة، وتعيين بعض الوزراء المسيحيين في الحكومة.

تشير تقديرات التقرير الدولي بشأن الحرية الدينية في مصر أن ما يقرب من 90 بالمائة من السكان مصنّفون رسمياً على أنهم مسلمون سنة، وحوالي 10 بالمائة مسيحيين، يقيمون في كل أنحاء

البلد، رغم أن نسبتهم أعلى في مصر العليا (صعيد مصر) وفي بعض أحياء القاهرة والإسكندرية، وأن هناك ما يقرب من 90 في المئة من المسيحيين ممن ينتمون إلى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، بينما يشكل أتباع الطوائف المسيحية الأخرى حوالي 2 بالمائة من مجمل عدد السكان، ويشمل هذا الطوائف الأنجليكانية / الأسقفية والبروتستانتية والكنيسة الرسولية الأرمنية والكنيسة الكاثوليكية (الأرمنية، والكلدانية، والملكية والمارونية واليونانية، واللاتينية، والسريانية)، والأرثوذكسية (اليونانية والسريانية).²³

أمنة الهوية الثقافية القبطية

برغم تمتع المسيحيين في مصر بحق ممارسة شعائرهم الدينية علناً، باعتبارهم جزء من الأديان السماوية الثلاثة المكفول لها ممارسة شعائرها الدينية علناً في الدستور في دستور 2014 وتعديلاته 2019، إلا أنهم يعانون من:

أ- التضييق على هويتهم الثقافية في الحياة العامة والمؤسسات الرسمية، ومنها: الإعلام والصحافة (تمثيل الهوية الثقافية القبطية في القنوات والبرامج والصحف والإصدارات)، وكذلك تهميش الحقبة الحضارية القبطية الممتدة لقرون طويلة في المناهج الدراسية.

ب- منع تدريس لغتهم القبطية، على الرغم من مطالبة الناشئة الأقباط المتكررة للمؤسسات الرسمية.

ج- منع ممارسة والتمتع بالهوية الثقافية القبطية في الحياة العامة والمؤسسات الرسمية

لا تتوفر إحصائيات رسمية تظهر التمثيل القبطي في الحياة الثقافية الرسمية أو الخاصة، ولكن من خلال الشهادات الموثقة لنشطاء أقباط، وكذلك من الأرشيف الصحفي والإعلامي والثقافي،²⁴ تبين أن:

- ليس هناك قناة من القنوات التسعة التابعة للتلفزيون الرسمي للدولة مخصصة للأقباط وهويتهم الثقافية، بل تقتصر تغطيته للشأن القبطي على نقل قداسات عيدي الميلاد والقيامة فقط.

- تمتلك الدولة 25 موجة إذاعية رسمية، وليس هناك منها أي إذاعة أو برنامج مخصص للأقباط في مصر ولا يوجد أي برنامج على هذه الموجات الرسمية مخصص للأقباط.

التعامل الأمني مع اللغة القبطية

تاريخ اللغة القبطية

اللغة القبطية جزء لا يتجزأ من تاريخ مصر وحضارتها وثقافتها، وتمثل المرحلة الأخيرة من تطور اللغة المصرية القديمة، حيث ظهرت اللغة القبطية بنهاية القرن الرابع قبل الميلادي بعد انحسار الكتابة الديموطيقية، وظلت اللغة القبطية لغة الشعب بعد دخول المسيحية مصر في القرن الأول الميلادي، واستمرت عدة قرون بعد دخول العرب مصر في القرن السابع الميلادي، حتى قيام الدولة الأموية بتعريب الدواوين في القرن الثامن الميلادي، وفي القرن 11 الميلادي، منع استخدام اللغة القبطية في الطرق والمنازل، ومع حلول القرن 12 الميلادي بدأت اللغة العربية في الانتشار لتحل تدريجياً مكان القبطية، التي استخدمت بعد ذلك في الكنيسة القبطية الارثوذكسية في الصلوات والطقوس الدينية، مع احتفاظ كثير من الأقباط بفهم اللغة القبطية بشكل شفهي.

خلال القرن التاسع عشر والقرن العشرين، جرت عدة محاولات لاعادة إحياء اللغة ودرست في المدارس القبطية، وساهم العديد من بطاركة الكنيسة الأرثوذكسية وعلى رأسهم البابا كيرلس الرابع (1816 - 1861) في إنشاء مدارس حكومية خديوية تقوم على تدريس القبطية بجانب العربية واللغات الأجنبية الأخرى، ولكن مع صعود الحقبة الناصرية في أوائل الخمسينات من القرن العشرين، التي قامت على سياسة التعريب وفرض اللغة العربية في المدارس، تأثرت المدارس القبطية وتعرضت للتأميم، لتصاب محاولات إحياء اللغة القبطية بانتكاسة.

منع تدريس اللغة القبطية

قامت السلطات المصرية بتهميش واستبعاد العديد من المبادرات المجتمعية الفردية والجماعية لنشطاء أقباط وشركاء مسلمين، سواء كانت فردية (مسيحيين أو مسلمين) من خلال وسائل التواصل الاجتماعي أو المؤتمرات والندوات الثقافية، أو رسمية من خلال

- وجود 4 قنوات فضائية خاصة ممثلة للكنيسة الأرثوذكسية الرسمية (الكنيسة الرئيسية بمصر)، وتبث من خلال أقمار صناعية مختلفة متداخلة في المسار مع القمر المصري «نايل سات»، وهي: قناة «أغابي»، وبدأت البث عام 2005 على القمر الأمريكي «تليستار»، ثم تبثت على أحد الأقمار الصينية، وأخيراً تبث على القمر المصري «نايل سات»، حيث تركز على التراث والفن القبطي، وهدفها هو «نشر الوعي المسيحي، ونشر التراث القبطي للكنيسة، من تاريخ ولغة وفنون، الثانية «مارمرقس» التي تبث من المقر البابوي بالقاهرة منذ عام 2011، الثالثة قناة «CTV»، والرابعة قناة «كوجي» للأطفال.

- هناك قنوات مسيحية لا تتبع الكنيسة ولكن تبث على «نايل سات» منها: «الكرمة»، و «معجزة»، و «نور سات الشباب»، و «الراعي الصالح»، و «ترانيم»، و «الشفاء»، و «الملكوت» و «الطريق» و «سي سات».

- العديد من القنوات الخاصة تبث عبر القمر الصناعي الأوروبي «هوت بيرد»، وتمول وتحت إشراف رجال أعمال أقباط أهمها: «الروح»، و «الملاك»، و «قوس قزح»، و «الله الحي»، و «الانجيل» (7 سات)، وهناك قناة «اللوجوس» وتخاطب المسيحيين المصريين المهاجرين والمغتربين في الخارج، تحت الإشراف المباشر للكنيسة.

- يتم تخصيص بعض الصفحات في الجرائد لأخبار الكنيسة، ولكن توجد العديد من الصحف الخاصة التي تعبر عن الأقباط وهويتهم الثقافية وهي (وطني - الطريق والحق)، ووفقاً للمجلس الأعلى للصحافة فإن هناك 16 صحيفة تصدر عن كنائس وطوائف مسيحية، من بينها «الكرامة»، كما تصدر أسقفية الشباب بالكنيسة 3 مجلات هي «الكلمة»، «رسالة الشباب»، «أغصان»، ويصدر بعض رجال الأعمال صحفاً تتناول أوضاع المسيحيين في مصر، مثل «عالم المشاهير»، و «نداء الوطن»، و «أجراس الوطن»، كما لا تمتلك الكنائس المصرية وكالات أنباء رسمية، لكن كان هناك وكالة أنباء مسيحية خاصة باسم وكالة أنباء مسيحيي الشرق الأوسط لكنها توقفت.

مراكز وجمعيات أهلية لتدريس اللغة القبطية في المناهج التعليمية الرسمية، ووصلت لدرجة ملاحقة ومساءلة للعديد من النشطاء. الناشطات الأقباط الذين طالبوا بتدريسها.

الأمنية بالقبض عليه في نوفمبر ٢٠١٩ واحتجازه أكثر من ٢٦ شهرا، تعرض فيها للتعذيب وانتهاكات جسيمة، وتوجيه له تهمة عديدة منها الانضمام لجماعة إرهابية.

الخلاصة

وفقا للحالتين الدراسيتين النوبية والقبطية، وما تمثلهما من أقليتين، وقد عرضتا شهادات أصحاب المصلحة ونشطاء من المجتمعات المختلفة مختلفة، يظهر لنا أن السلطات المصرية تتعامل مع الحقوق الثقافية واللغوية للأقليات باعتبارها من المخاطر الأمنية، وبالتالي يتم تهيمش هويتهم الثقافية في المجال العام واستبعادهما من التمثيل في الحياة الثقافية في مصر، على مستوى الإعلام والصحافة والمؤسسات الثقافية بإصداراتها وفعاليتها، ورفض وتجاهل مبادرات ومطالبات النشطاء. الناشطات النوبيين والاقباط وقيادتهم المجتمعية مرارا لتقديم ووضع تاريخهم في المناهج الدراسية. وبل ويمثل تجاهل السلطات ومنعها في أحوال اخرى تدريس اللغات (النوبية والقبطية) انتهاكا في حق الأقليات اللغوية في البلاد. بالإضافة إلى عدم قيام السلطات المصرية بدورها في اتخاذ التدابير اللازمة في حقل التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ النوبيين الموجودة داخل أراضيها وتقاليدها ولغتها وثقافتها مما يشكل تهيمش وتجاهل للهويات الثقافية لأقليات مصر، ولحقوقهم المنصوص عليها دوليا.

في شهادة موثقة يقول أحد النشطاء الأقباط: «في فبراير ٢٠١٤ كنت قد قدمت طلب إشهار مؤسسة رسمية تعنى بحقوق الإنسان وتمثل الشباب القبطي، تم استدعائي لجهاز المخابرات العامة المصرية «جهاز الأمن القومي» وخلال التحقيق الذي استمر ساعات، طلب مني ضابط المخابرات بصورة واضحة أن أتوقف عن تعليم اللغة القبطية والدعوة لتعليمها»²⁵.

كانت أولى هذه المبادرات في عام 2010 من مجموعة شباب/شابات ناشطة على وسائل التواصل الاجتماعي «فيسبوك»، طالبوا.ن فيها عبر استخدام صفحاتهم.ن ومجموعات مختلفة، بتدريس اللغة القبطية بالمدارس؛ من منطلق أن الطالب.ة المصري.ة يدرس في المدارس لغات كثيرة ومتعددة، بينما اللغة القبطية ليس لها مكان وسط تلك اللغات على الرغم من أنها اللغة التاريخية والاصلية لمصر.

في يوليو 2019، تقدم أحد النشطاء الاقباط، بمقترح لوزير التربية والتعليم، من خلال مذكرة رسمية تطالب بالبدء في وضع خطة زمنية واضحة لتعليم اللغة القبطية بالمدارس للطلاب. وتطبيق اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في التعليم، ووضع منهج منفصل للغة القبطية، ولكن لم يتم الرد عليهم، والعكس قامت السلطات

في دائرة الضوء: النوع الاجتماعي والتعليم والهوية الثقافية الأمازيغية في سيوة

سيوة هي جامعة الإسكندرية والتي تبعد ٦٠٠ كم عن الواحة. بالإضافة إلى ذلك، يواجه الأفراد في الواحة سيوة عدة مشكلات خلال العام الدراسي من أهمها وجود عجز شديد في أعضاء هيئة التدريس بالمدارس. الأمر الذي يؤثر على العملية التعليمية ككل، ويحرم الطلاب. الطالبات من الحصول على حقهم في التعليم المناسب ويعيق تفوقهم الدراسي. الأمر الذي يحول دون تخرج كوادر في مجالات عديدة الواحة في حاجة ماسة لها،

واحة سيوة هي واحة صحراوية تبعد قرابة 26 كيلومترا عن أقرب نقطة حدودية مع ليبيا وتبعد عن القاهرة مسافة 830 كيلومترا تقريبا. هذا الموقع الجغرافي الصحراوي والمسافات البعيدة لواحة سيوة تسببت بفرض ظروف قاسية على الأمازيغ من قاطني/ات الواحة، في العديد من مناحي الحياة ولعل أبرز هذه الصعوبات تقع في مجال التعليم حيث تعد آخر مرحلة تعليمية هناك هي المرحلة الثانوية، وأقرب جامعة لواحة

مثل التدريس و الطب والهندسة، فمع بعد المسافة عن اقرب جامعة وعدم وجود مدرسين.ات يعيد ذلك دورة النقص في الموارد البشرية مرة اخرى فنستطيع ان نجد مباني تعليمية ولكن لن نستطيع ان نجد العدد الكافي من المدرسين للتدريس في هذه المدارس.²⁶

كما لا يوجد اهتمام بالمدارس الصناعية والزراعية والفنية برغم ان لوجودها اهمية كبيرة نظرا لان العمل الاساسي لاهالي الواحة هو الحرف اليدوية والزراعة، كما لا يوجد مدرسة للسياحة والفنادق برغم ان سيوة تعتبر واحدة من اهم واجهات مصر السياحية²⁷

يتحدث اهل سيوة اللغة السيوية وهي لهجة من الامازيغية ، وحتى الآن لم تنل أي اعتراف رسمي من الحكومة المصرية ويتم استخدام اللغة العربية كلغة التدريس في المدارس. و برغم وجود دعوات عديدة لتدريس اللغة الامازيغية في المدارس لتسهيل عملية التعلم على الطلاب ولكن لم توافق الحكومة المصرية علي تلك المطالبات، ويوجد تضاد في هذا الامر في نص الدستور المصري الذي ينص علي ان اللغة العربية هي اللغة الرسمية الوحيدة ومع ذلك ينص ايضا علي ان «الدولة تولي اهتماما خاصا بحماية مكونات التعددية الثقافية في مصر، وإتاحة جميع أنواع المواد الثقافية دون التمييز على أساس جغرافي».²⁸

وعلى صعيد آخر فعدم الاعتراف بالحقوق الثقافية لأقلية ما ونبذها وتهميشها، أو وضع تلك الثقافة في قالب الفلكلور السياحي بدون وضع الأبعاد الاجتماعية في اعتبارات التنمية والتطوير مع الحفاظ على سمات الهوية الثقافية للمجموعة، يتسبب في حالة من الانغلاق الثقافي للمجموعة على نفسها. ويتسبب في رفض المجموعة ذاتها في الانفتاح على ثقافات اخري خوفا من ضياع هويتهم الثقافية واندثارها، الأمر الذي يؤدي إلى استمرار منهج تمييزي سلبي يقع على بعض أطراف تلك المجموعات.

ولعل أبرز مثال هنا هو النساء الامازيغيات في واحة سيوة، فسنجد هنا أننا أمام حالة من التمييز المتقاطع والمتعدد أيضا. فمن ناحية، لا توجد لائحة ولا قانون يتسبب في هذا التمييز ولكن كل ذلك من الاهمال في التعليم وعدم الاعتراف باللغة السيوية وعدم وجود خدمات قانونية تتسبب ف تمييز مضاعف للنساء. و من ناحية أخرى نحن امام تمييز متقاطع لأن النساء الامازيغيات يعانين من التمييز مرة لكونهن نساء و الأخرى لكونهن أمازيغيات، فالثقافة السائدة في سيوا ثقافة محافظة، تعتبر الحديث عن قضايا النساء ممنوع تماما فلا يسمح بتواجد للنساء في المجال العام، ويقتصر وجودهن فقط في المجال الخاص . فخارج نواة الأسرة ، هناك فصل صارم بين الرجل والنساء في الواحة منذ سن مبكرة. يعمل الرجال في الزراعة والأسواق ، بينما النساء ، وخاصة النساء المتزوجات ، ينحصر وجودهن في منازلهن ، نادرا ما يغامرن للظهور بالخارج، العمل الوحيد الذي يسمح به لهن هو الصناعات المنزلية ، مثل النسيج والتطريز وما إلى ذلك.

بعضهن بدأت مؤخرًا في الخروج للعمل كمعلمات أو في مصنع السجاد ، لكن هذا يعتمد على مدى انفتاح الأسرة ووضعها الاقتصادي. حيث انه ليس من الشائع السماح للمرأة بالخروج والعمل ، فسنجد ان معظم هؤلاء النساء العاملات غير متزوجات. فبعد الزواج ، لن يعد بإمكانهن العمل. تعاني النساء في سيوة ليس فقط من رداءة جودة التعليم المقدم اليهن وانما ايضا من استمرار عادات و تقاليد لا تسمح لهن بالنمو خارج إطار الأسرة أو اتخاذ قرارات مصيرية كالاستمرار في التعليم خارج الواحة أو في اختيار شريك الحياة أو حتي في الخروج الي المجتمع.²⁹ بل وحتى لا تتوفر لديهن إمكانية الحصول علي خدمات قانونية فأقرب محكمة أسرة أو مجالس قومية كالمجلس القومي للمرأة تتواجد في محافظة مرسى مطروح والتي تبعد عن سيوة حوالي 300 كيلو متر. يؤدي نقص تلك الخدمات إلى المزيد من التمييز ضد النساء السيويات.³⁰

الحقوق الثقافية للأقليات والتراث والاعمال

الحضاري، الذي تتمتع به مصر كونها أحد أقدم الدول التاريخية في العالم. وكذلك يبعد النسق التنموي التي تنتهجه الدولة المصرية عن النهج التشاركي مع السكان المحليين في التنمية والتعمير كذلك المنصوص عليه دستوريا في المادة ٢٢٦.

تأثير الأعمال والتنمية على النوبيين

أبرز مثال عند الحديث عن علاقة الأرض والأبعاد الثقافية لها يتمثل في حالة النوبيين المصريين. إذ لديهم ارتباط تاريخي بأراضيهم الأصلية على ضفاف النيل في أقصى جنوب مصر يمتد لآلاف السنين. فكان النوبيين يعيشون قبل التهجير بشكل المنزل نسبيا عن باقي المجموعات، الامر الذي ساعدهم في ممارسة لغتهم وتعلمها. وأيضا ساعدهم في الحفاظ علي وممارسة مجموعة من الطقوس والعادات المتميزة عن باقي المجموعات. وهناك من الطقوس الذي كان شديد الارتباط بمياه نهر النيل. فالولادة كانت مرتبطة بغسل وجه المولود بمياه النيل، وفي الزواج بعد عقد القران كان يصب ماء النيل علي راس العروس وبعد الوفاة كان يغسل المتوفية بمياه النيل لظهارته.³¹

كانت الزراعة هي الاشتغال الأساسي لسكان النوبة القديمة، وكان للنخيل كذلك أثر كبير في حياة النوبيين الذين كانوا يرون أن في زراعته نوع من التامين على الحياة: فالمولود كان يزرع له ١٠ نخلات للتامين على حياته. وقد تم تعويض النوبيين المصريين على النخيل الذي فقده في ١٩٦٤ بثمان بخص عندما قررت الحكومة المصرية بناء السد العالي في أسوان لجمع المياه الفائضة وتوليد الكهرباء.

نفذت السلطات المصرية العديد من مشاريع التنمية الاقتصادية الكبرى التي أثرت سلبيًا على الثقافة النوبية. استند التحديث خلال

يتناول هذا الفصل تأثير الأعمال على الحقوق الثقافية للأقليات في مصر. وتستند الفرضية الأساسية أن الدولة المصرية عند قيامها بأعمال اقتصادية وتنموية، سواء تحت مظلة التنمية، أو عند شراكتها مع القطاع الخاص، أو حتى عند قيامها بإفصاح المجال للقطاع الخاص للعمل بمناطق يتواجد بها جماعات من الأقليات المصرية لا تراعي الحد الأدنى من الحقوق الثقافية لهذه المجموعات. ويتضح ذلك في العديد من الأمثلة، من عدم الحفاظ على التراث في المناطق المصنفة كمناطق أثرية وحضارية. إضافة إلى الانتهاكات المتمثلة في سلب حق ملكية مجموعات من السكان الأصليين لصالح أصحاب الأعمال، والذين ينتهي بهم الحال إلى تأسيس مشاريع تجارية على أنماط مغايرة للبيئة المحلية سواء معماريا أو ثقافيا.

وتستند هذه الفرضية على أطار أكبر يتمثل غياب مكون المواطنة الثقافية عن سردية الدولة المصرية ومفهومها عن المواطنة، والتي تصب بشكل أساسي في إطار توحيدي وليس في إطار يحتفي بالتعددية، ويلتزم بحمايتها. وبالتالي فإن الدولة المصرية بالمقاربة التي تتبناها من قولبة للتراث، والهويات والتعددية الثقافية الطبيعية في المجتمع واعتبار وجود هوية ثقافية مصرية واحدة، تمتلك الدولة صلاحية تعريفها، وإقصاء من تشاء من تعريفها، وبالتالي فإن تحديد متى يتم الحفاظ على التراث والحقوق الثقافية ومتى يتم التغاضي عنها وإعلاء بعض المصالح الرأسمالية في تعظيم الموارد المادية على حساب ذلك التراث وتلك الحقوق الثقافية هو أمر تمتلك الدولة المصرية فقط صلاحية تحديده.

فبالرغم من وجود مواد دستورية، والتي تقيد مفهوم التنوع الثقافي كالمادة ٥٠ في الدستور، عند تطبيق ذلك على أرض الواقع، ووفقا لعدة أمثلة ودراسات حالات فكثيرا ما تطغى الرغبة الاقتصادية البحتة في تعظيم الموارد المالية برؤية قصيرة النظر تتحالف مع التوسعات الرأسمالية الحديثة بشكل يجور ولا يعنني بالتراث

الفترة التي تم فيها بناء سدود النيل على نموذج سياسي كان غالبًا ما يصطدم بالثقافات التقليدية ، بما في ذلك الثقافة النوبية. وهكذا، بما أن الدولة المصرية سمحت لنفسها بـ «تحديث» المجتمع النوبي، فقد بدأ النسيج الثقافي لمصر يتغير مع تقدم مسؤولي الدولة بفكرة أن الثقافة التقليدية كانت رجعية. لذلك ليس من المستغرب أن تكون السياسات المائية المثيرة للجدل في مصر ، لا سيما في سياق تنمية الطاقة الكهرومائية في الأجزاء الجنوبية من البلاد ، أدت إلى أربع موجات من الترحيل الجماعي النوبي من أراضي الأجداد.

كانت أول هذه الهجرات قبيل بناء خزان اسوان بين ١٨٩٨ - ١٩٠٢ والذي تم الاعداد له من خلال مهندسين تابعين لسلطة الاحتلال البريطاني، هدف لحجز مياه الفيضان وتخزينها الامر الذي ادي الي تهجير جزئي وكلي لنحو ٧ قري نوبية. واتي التهجير الثاني سنة ١٩١١ إثر رغبة الحكومة المصرية تعليية الخزان ٦ متر إضافيين أدت الي غرق ٨ قري نوبية وتهجير أهلها. أتى التهجير الثالث سنة ١٩٣٣ ليتضرر سكان ١٠ قري وانتقل بعضهم الي سفوح الجبل ليبنوا مساكن لهم بالقرب من النيل. وأخيرا جاء بناء السد العالي والذي روج له انه من مشاريع «التحرر الوطني» ليأتي على منازل وقوت ١٨٠٠٠ أسرة ممتدة على مدي ٣٥٠ كيلو مترا. ففي سبيل بناء السد العالي في أوائل ستينات القرن العشرين بتهجير ما يزيد عن ١٠٠ ألف نوبي من أراضيهم الأصلية مع وعد بإعادتهم إليها بعد استقرار منسوب المياه خلف السد العالي ، وهو الوعد الذي لم يتحقق حتى الآن، أي بعد مرور ما يزيد عن ٦٠ عاما.

وثقافة النوبيين النيلية تأثرت بالغ الأثر بالتهجير الذي نقلهم إلى صحراء كوم أمبو فأصبح عليهم العيش وسط بيئة صحراوية بعيدة عن النهر الذي عاشوا على ضفافه لآلاف السنين. وأثر ذلك على عادات وتقاليد النوبيين الذي تحول جزء منها الي تراث. من ناحية كان الابتعاد عن البيئة النيلية أثر في عاداتهم وتقاليدهم المرتبط بالنيل. ومع تغيير طابع المنازل في مدن التهجير من المنازل التقليدية النوبية الواسعة ذات الحوش السماوي الي منازل ضيقة صغيرة في بيئة صحراوية مغايرة، ولم يسمح لهم ببناء طوابق اخري، الامر الذي صعب المعيشة، وادي ذلك الي رحيل بعض الشباب الي المدن الكبيرة. زاد هذا الامر عدم توافر الأراضي الزراعية اللازمة لهم لممارسة اعمالهم، فالقليلين الذين استلموا أراضي

للزراعة (وليس ملكا لهم) لم تكن صالحة سوا لزراعة نوع محدد من المحاصيل. وبالتالي ساهم ذلك في رحيل النوبيين الي المدن بحثا عن الرزق وعن وسيلة كريمة للعيش، وبالضرورة، لم يستطيعوا الحفاظ على جزء من ثقافتهم بسبب رحيلهم عن المجموعة واختلاطهم بالآخرين.³² أدى هذا التغير الاجتماعي الذي طرأ على المجتمع النوبي بعد التهجير الي عدم مقدرتهم.ن الحفاظ على اللغة النوبية، التي لم تعترف الدولة بها ولم تقم بتدريسها لهم في المدارس الحكومية، تلك اللغة التي كانت متداولة على نطاق واسع قبل التهجير في ١٩٦٤ و تقول التقديرات ان نحو ٢٠٠ ألف من النوبيين كانوا يتكلمون النوبية قبل ١٩٦٤ وكان النوبيين يتعلمونها في المنزل في قراهم.

جاءت المادة ٢٣٦ في الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ لتعترف بحقوق النوبيين في العودة لأراضيهم التاريخية، وتلزم الدولة بالتنمية التشاركية معهم لهذه الأراضي وبالحفاظ علي النمط الثقافي لهذه المناطق. فطبقا لنص المادة:

« تكفل الدولة وضع وتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية، والعمرائية الشاملة للمناطق الحدودية والمحرومة، ومنها الصعيد وسيناء ومطروح ومناطق النوبة، وذلك بمشاركة أهلها في مشروعات التنمية وفي أولوية الاستفادة منها، مع مراعاة الأنماط الثقافية والبيئية للمجتمع المحلي، خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون. وتعمل الدولة على وضع وتنفيذ مشروعات تعيد سكان النوبة إلى مناطقهم الأصلية وتنميتها خلال عشر سنوات، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون».³³

وبالرغم من أن هذا نص دستوري لكن قلما كانت هناك مشاورات بخصوص عمليات التنمية ورسم السياسات المتعلقة بالأراضي وخصوصا تلك التي يحق للنوبيين العودة اليها طبقا للمادة ٢٣٦.

وفي السنوات الأخيرة تعددت المشاريع الاقتصادية والتنموية التي خططت لها الدولة من دون استشارة للنوبيين، بالرغم من أثرها على أراضي النوبيين. مشروع الريف المصري كان إحدى هذه المشاريع الكبيرة التي أعلن عنها الرئيس عبد الفتاح السيسي في ٣٠

ديسمبر ٢٠١٥ التي تشرف على تنفيذه شركة الريف المصري التابعة لمجلس الوزراء. واستهدف المشروع اتاحة مليون ونصف مليون فدان للاستثمار. وهذا المشروع الضخم يستهدف الأراضي في ٨ محافظات: قنا، وأسوان، والمنيا، والوادي الجديد، ومطروح، وجنوب سيناء، والإسماعيلية، والجيزة. ويتكون من ثلاث مراحل.

لعل أكثرها اختلافاً عليه من وجهة نظر النوبيين هي المرحلة الأولى التي تتضمن طرح ١٦٨ ألف فدان من منطقة توشكي بجنوب أسوان والتي تضم مناطق متداخلة مع منطقة فورقودي النوبية والتي كانت أحد المناطق المطروحة لعودة النوبيين لمناطقهم الأصلية حول بحيرة ناصر. الأمر الذي دفع النوبيين إلى الاعتراض والتحرك في مسيرات في منطقة المشروع تطور الأمر لاعتصام نشطاء من النوبيين في المنطقة الصحراوية الواقعة بين أسوان و ابوسمبل والتقي جزء منهم في ديسمبر ٢٠١٦ برئيس مجلس الوزراء. وبعد ذلك في فبراير ٢٠١٧ أعلن السيسي من مؤتمر الشباب في أسوان أنه تم استبعاد منطقة فورقودي من المشروع.

ولكن كثرة القرارات الرئاسية التي تخصص أراضي لإعمال وتداخل مع الأراضي النوبية التاريخية أمر يدعو للقلق. فهناك على الأقل ثلاث قرارات جمهورية تخصص أراضي وتداخل مع قرى وأراضي التاريخية للنوبة التي شملها حق العودة المذكور في المادة ٢٣٦ من الدستور. منهم على سبيل المثال: القرار الجمهوري ٢٠١٤/٤٤٤ الذي يحدد المناطق المتاخمة للحدود المصرية ويعتبرها مناطق عسكرية وبالتالي لا يسمح للمدنيين من التواجد بها، الأمر الذي يشكل عائقاً أمام النوبيين للعودة إلى هذه المناطق.³⁴

إضافة إلى هذا القرار ذو الطابع العسكري وترفض الجهات «المدنية» مناقشته - كرئاسة الوزراء مثلاً التي رفضت مناقشته مع النشطاء/ الناشطات النوبيين - باعتباره من أعمال «السيادة».³⁵ إضافة إلى ذلك هناك أيضاً قرارات ذات طابع اقتصادي بحت: كالقرار الجمهوري ٢٠١٦/٣٥٥ الذي يعيد تخصيص مساحة ٩٩٢ فداناً من الأراضي المملوكة للدولة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها في إقامة مجتمع عمراني جديد على امتداد مدينة توشكي الجديدة.

تأتي حالة الأزمة الناشئة عن مشروع رجل الأعمال المصري «سميح ساويرس» وأحد أكبر الأغنياء في الشرق الأوسط في بناء مشروع سياحي ضخم على جزيرتي أمون وقلادة النوبيتين في أسوان الكثير من ردود الأفعال وأدى لاحتدام الأزمة مع سكان الجزر النوبية. فتفجرت الأزمة في نوفمبر ٢٠٢٠ عندما صرخ بعض من أهالي النوبة في مواقع التواصل الاجتماعي أنه يتم محاولة تهريبهم وطردهم بالقوة من جزيرة أمون من قبل قوات حراسات خاصة بـرجل الأعمال. وقد ذكر سميح ساويرس للأعلام أنه قد اشترى أرض جزيرة قلادة رسمياً من مالكها قبل ثورة يناير ٢٠١١ في حين أنه يملك حق انتفاع لـ ٤٩ سنة من الشركة القابضة للسياحة إيجوت بالنسبة لجزيرة أمون وأن مشروعه السياحي الضخم متوقف لمدة ١٠ سنوات بسبب «تعدّي» النوبيين.³⁶

ذلك المشروع الضخم الذي يتمثل في فندق ٧ نجوم ومنتجع سياحي فاخر، كان بالاتفاق مع الشركة المصرية القابضة للسياحة إيجوت والتي صرحت رئيسته ميرفت حطبة أن الشركة المملوكة للدولة تعاقدت مع «أوراسكوم» لتطوير جزيرة أمون والمخطط له «إنشاء مشروع سياحي متكامل باستثمارات تصل إلى مليار جنيه». اضافة كذلك أن حصل تعاقد كذلك مع إحدى شركات الامن لحماية المهندسين والعمال لان الأهالي «تمنعهم» من اقامته المشروع.³⁷

وبالتالي كانت شركة الدولة العامة هي أحد أطراف هذا الصراع، ولم تميز بين حقوق السكان الأصليين في أراضيهم وبين المعتدين على الأرض في طمس واضح لحق النوبيين وانحياز واضح لطرف رجل الأعمال. ولعل هذا الصراع الذي كان ظاهره الاختلاف حول قانونية ورسمية هذه المشاريع، لكن في جوهرها تمتد إلى الرفض العارم بين أوساط النوبيين لما يتسبب فيه تحالف السلطة ورأس المال في انتزاع حقوق السكان الأصليين في الأرض التاريخية.

أدى غضب النوبيين من استعراض القوة في الجزيرة من قبل الامن التابع لرجل الأعمال ورفضهم محاولته اخراجهم منها بالقوة الي اعتقالات في صفوف النوبيين، ففي ديسمبر ٢٠٢٠ اقتحم الامن قرية جبل تقوق واستخدمت الغاز المسيل للدموع مع الأهالي و قبض علي ٥ من النوبيين واتهامهم باستعراض واستخدام القوة، وتكدير السلم العام. كان من بين المقبوض عليهم خالد عرفات -

الذي قال في وسائل الاعلام انه يمتلك تكاليف (أوراق مكلية) لجزيرة أمون وهي نفس الجزيرة الذي تحدث رجل الاعمال عنها باعتباره لديه عقد انتفاع من الشركة القابضة للسياحة (إيجوث) بخصوصها. وتتضح هنا انحيازات الدولة ومؤسساتها الأمنية لحد أطراف الصراع – رجال الاعمال – على حساب طرف السكان الأصليين المحليين. لكن بعد نحو ٨ شهور من الحبس، برأتهم محكمة الجنايات في أسوان من التهم الموجهة اليهم.

تشكل هذه الحالة حالة انحياز واضحة من الدولة من مؤسساتها المختلفة كإيجوث مع أصحاب الاعمال وبالتعارض مع حقوق السكان الأصليين في الارض. الامر الذي لا يشكل فقط خرقاً للحق في المساواة وعدم التمييز، بل كذلك يشكك في مدي مصداقية الدولة من الوفاء بالتزاماتها في الدستور المصري الذي تذكر مادته ٢٣٦ أن للنوبيين حق العودة لأراضيهم التاريخية حول بحيرة ناصر وأن التنمية في هذه المناطق يتم بالتشارك معهم. وفي أحسن الأحوال، فإن استغلال أراضي وثقافة السكان الأصليين التي وتغيير ملامحها وهويتها ببناء منتجعات سياحية فاخرة من دون إشراك هؤلاء السكان في عملية التنمية لا يعد متوافق مع المادة ٢٣٦ من الدستور. يتم استخدام بعض الصور والأشكال من الثقافة النوبية لدر الربح لرجال الأعمال الكبار في القاهرة. هذه المشاريع تؤدي للهجوم الذي لا هوادة فيه على الاراضي التاريخية، والطابع المعماري والتراث للسكان المحليين، والعلاقة بين الناس والمكان.

الحالة القبطية: التراث المادي والاعمال

وبالنسبة لمسيحيين مصر، والتي تحظى بأكبر كتلة مسيحية في العالم العربي. فإن الانتهاكات بحق الحقوق الثقافية تتنوع أيضا. وتعود المسيحية الي أكثر من ٢٠٠٠ سنة في مصر وهي من أقدم الديانات في البلاد بجانب اليهودية التي تسبقها تاريخيا. بالتالي يجعل هناك العديد من الاثار المسيحية في البلاد كالكنائس والاديرة المحمية موجب قانون حماية الاثار.

وهناك العديد من المهددات التي تهدد التراث الثقافي المادي للأقلية المسيحية في مصر. لعل أهمها هي الاعتداءات التي واجهت بعض الكنائس المصرية الاثرية الامر الذي تصاعد بشكل دراماتيكي في

سنة ٢٠١٣ وما بعدها لأسباب الحالة السياسية المضطربة في البلاد. فعلي سبيل المثال تضمن الاعتداء على الكنائس في أغسطس ٢٠١٣ الاعتداء على عدد من الكنائس الاثرية وكذلك سرقة بعض الاثار من المتاحف. ومن هذه الكنائس الاثرية التي تم الاعتداء عليها: كنيسة السيدة العذراء وكنيسة الأنبا إبرام الاثريتين مركز ديرمواس بالمنيا.

بالإضافة الي ذلك فهناك حالات لإهمال ترميم بعض الكنائس والاديرة الاثرية مما ادي الي انهيار أجزاء منها. فنذكر على سبيل المثال دير أبو فانا الاثري بملوي جنوب غرب المنيا الذي يعود تاريخه الي القرن الرابع الميلادي وأدى في ١ ديسمبر ٢٠١٩ انهار جداره الغربي الاثري الامر الذي ادي الي ٣ وفيات وأربع إصابات. وبالرغم من أن المجلس الأعلى للآثار هو المكلف بأعمال الترميم أرجعت وزارة الاثار التأخر في الترميم على الكنيسة وقالت أن الامر متعلق بالتكاليف المالية التي على الكنيسة أن تدفعها. كذلك في يناير ٢٠٢٢ سقط جزء من الجدار الشمالي لكنيسة الدير الأبيض بسوهاج والذي يرجع بناؤه الي القرن الرابع الميلادي على بقايا مباني فرعونية وطبقا للمختصين قد كان معروف أنه في خطر منذ سنوات ولكن ميزانية الكنيسة لم تسمح بترميمه. بل وتحدث أحد الرهبان في الدير انه كان على تواصل دائم مع وزارة السياحة والآثار منذ 2019 و طالب الوزارة بأكثر من مرة بترميم الجدار ولكن تم التأخير كثيرا.

ولعل الازمة تكمن في عملية تمويل الترميم، فبالنسبة للآثار الإسلامية فتقوم وزارة الأوقاف (وزارة من وزارات الدولة) بعملية التمويل اما بالنسبة للآثار القبطية فتقوم الكنيسة بعملية تمويل الترميم. ففي قانون حماية الآثار ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المادة ٣٠ تنص على:

«تتحمل كل من الوزارة المختصة بالأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية وهيئة الأوقاف القبطية والكنائس المصرية والأفراد والجهات الأخرى المالكة أو الحائزة لعقارات أثرية أو تاريخية مسجلة نفقات ترميمها وصيانتها إذا رأى المجلس ضرورة لذلك ويكون ذلك تحت إشرافه»³⁸.

ولعل هذا يخلق الكثير من الاشكال من هذه البنية الطائفية في التمويل. وفي كل الأحوال القانون يحدد في نفس المادة أنه «في حالات الخطر الداهم يقوم المجلس بإجراء أعمال الترميم والصيانة اللازمة للعقارات المشار إليها لحين سداد النفقات من الأفراد أو الجهات المالكة أو الحائزة للعقارات المسجلة أثاراً»³⁹ الامر الذي يحيل المسؤولية القانونية برمتها في الانهيارات التي حدثت في الديرين السابقين علي المجلس الأعلى للآثار ووزارة الآثار.

دير أبو الدرج

في حالة دير القديس يوحنا الدرجي «أبو الدرج» بجبل الجلالة القلاي بالعين السخنة، فقد تخلى الانتهاك مجرد الإهمال إذ حدث انتهاك سافر لقرار وزاري سابق باعتبار الدير أثراً تاريخياً بموجب قرار رئيس المجلس الأعلى للآثار وبالرغم من هذا تم بيع أرض الدير بالكامل للمستثمرين من قبل الهيئة العامة للتنمية السياحية بالتعاون مع محافظة السويس خلال عامي 2008 و 2009.⁴⁰

والتشريعات المصرية لديها قوانين صارمة لحماية التراث الثقافي. يركز القانون 117/1983 (المعدل في 2010 و 2018 و 2020) على حماية الآثار. ووفقاً للمادة 5 مكرر، « للمجلس الحق في إزالة أي مخالفات سواء كانت سكنية، أو تجارية أو صناعية أو غيرها بالمواقع والمناطق الأثرية». علاوة على ذلك، تمنح المادة 17 الحق لوزير الآثار أو من يفوضه، في وقف التعدي على موقع تراثي حتى صدور قرار إزالة التعدي، والذي يصدر بعد موافقة اللجنة المختصة: المجلس الأعلى للآثار، وبعد ذلك يتم تنفيذ القرار من قبل الهيئات المحلية بحماية قوات الشرطة. يعاقب من يخالف المادة 5 مكرر بالمادة 44 مكرر التي تنص على عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن سنة و / أو ما بين 50,000 و 200,000 جنيه مصري، بينما يعاقب المخالفون للمادة 17 بالحبس ما بين 3 الي 7 سنوات وغرامة من 100.000 إلى 1 مليون جنيه.

لكن في حالة دير ابو الدرج، يرتبط فقدان ما تبقي من دير أبو درج التاريخي وتدميره برغبة الدولة في «تطوير» و «تنمية» المنطقة كما أنه مرتبط بالاستثمارات الخاصة المكثفة في البناء. ففي 2015 ، تم الإعلان عن مشروع ضخم «تطوير هضبة الجلالة» ، أحد المشاريع الضخمة للدولة التي تشارك في تنفيذها الهيئة الهندسية للقوات المسلحة في الصحف وهو إحدى المشاريع برعاية رئيس الجمهورية.

استهدف المشروع بناء مدينة عالمية وجامعة ومنتجع سياحي مط على خليج السويس مع فندقين فاخرين ومنطقة صناعية ومدينة طبية وقرية أولمبية و نقطة تحلية مياه البحر ومناطق سكنية لذوي الدخل المحدود بالإضافة إلى طريق الجديد العين السخنة – الزعفرانة . وأعلنت الدولة أنها وظفت أكثر من 80 شركة قوامها نحو 80 ألف عاملاً لإنجاز المشروع. علاوة على ذلك، بمجرد اكتمال المشروع، من المتوقع أن يوفر 10000 فرصة عمل باستثمارات تصل إلى 100 مليون دولار أمريكي وبالتالي كان المقترح هو شق طريق سريع أسفل منطقة الجبل الامر الذي سيؤدي الي تغييراً كلياً في المنطقة ولطبيعة المشهد الجبلي الذي يقع عليه أبو الدرج.

ومنذ عام 2015 بدأت الهيئة الهندسية للقوات المسلحة في تنفيذ أعمال تطوير بالمنطقة المحيطة بدير أبو الدرج، على رأسها إنشاء الطريق التبادلي وشق الطريق الصاعد إلى هضبة الجلالة، وإنشاء منتجع الجلالة الساحلي، ومدينة الجلالة العالمية. وكان من نتيجة ذلك أنه تم شطر أرض الدير إلى شطرين (شطر سفلي ساحلي، وآخر بأعلى الجبل)، واختفت بعض آثار دير أبو الدرج، وكذا بعض النقوش تحت أساسات الطريقين (التبادلي، والصاعد للهضبة). وذلك بالرغم من إعلام مدير إدارة الطرق بالهيئة الهندسية للقوات المسلحة، بواسطة مدير عام منطقة آثار السويس، بخطاب مؤرخ في ١٥ يونيو ٢٠١٥.⁴¹

هذا الانتهاك من قبل الهيئة الهندسية والمستثمرين دفع رهبان دير الانبا بولا، مع شباب ناشطين، إلى بدء حملة وطنية لتوعية بالخطر المعرض له الدير والكنيسة اعلي الجبل. ونتيجة لهذه الحملة، تم إبلاغ جهات الآثار المختلفة، بما في ذلك اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية في المجلس الأعلى للآثار. قام أعضاء اللجنة الدائمة والأمانة العامة للمجلس الأعلى للآثار بزيارة الموقع وأقروا بوجود بقايا دير تاريخي في ديسمبر ٢٠١٦ . علاوة على ذلك، في أغسطس 2018، وافقت اللجنة الدائمة على استصدار قرار من وزير الآثار يحدد 51 فدانا كموقع أثري.⁴²

في أواخر عام 2016 وأوائل عام 2017 ، كانت هناك هجمات متكررة على الأماكن الأساسية للدير بما في ذلك الكنيسة على الجبل والقلاي. تحديداً في 20 ديسمبر 2016 نشب حريق بالكنيسة أسفر عن العديد من التفجيات والحوائط والأسقف الملونة. ووقع هجوم آخر في

الخاتمة

ويظهر هذا الفصل الانواع العديدة من الاعتداءات على حقوق الاقليات الثقافية. ففي الحالة النوبية كان الاعتداء الاساس على الهوية الثقافية مرتبط بالتهجير وانتزاع الارض وتغيير النمط الحياتي للعديد من النوبيين الامر الذي جعلهم يفقدون اللغة التي لا تزل خارج حماية الدولة. بالإضافة الي ذلك فعلاقات الدولة مع رجال الاعمال تسهل عمليات الاستثمار على اراضي النوبيين - الامر الذي من شأنه ان يغير طبيعتها العام - بل وايضا يحرم النوبيين من حق التنمية التشاركية والعودة لأراضيهم طبقا للمادة ٢٣٦ من الدستور. بالنسبة للأقباط، فان الحفاظ على التراث المادي سوف يتم تعزيزه بإدخال تعديلات تشريعية لتتكفل الدولة كذلك بترميمه وتمويل ترميمه كترميم الاثار الاسلامية. ولا بد من مسائلة المسؤولين عن تدمير الاثار وطمسها، من اجل مكاسب مالية. لا بد أن تتوقف الدولة بجميع اجهزتها كذلك في الشروع في صفقات استثمارية على اراضي الاثار وتحديدًا تلك الاراضي التي تحمل اثار للأقليات.

يونيو 2017 عندما دُفنت كنيسة الكهف تحت الأنقاض بعد أن دخلت معدات ثقيلة الموقع وألحقت أضرارًا بالكنيسة. في حين لم يتم تحميل أي شخص المسؤولية، فمن الغالب أن تكون الهجمات قد نفذها المستثمرون، الذين كانوا قلقين من أن الأرض التي اشتروها سابقًا قد يتم إزالتها منهم.⁴³

وتوالى الانتهاكات بأشكال مختلفة على الدير الأثري، وكان من أبرزها الاعتداء الذي جرى في سبتمبر 2018 بمعدات ثقيلة على جميع الآثار الموجودة بأعلى الجبل في حرم المنطقة الأثرية للدير، وتحديدًا في المنطقة واحد وخمسين فدان، والتي تشمل مغائر ومجموعة منشويبات، لا يعرفها إلا من يملك إحداثيات أماكنها بأجهزة المسح الجيوديسي، وذلك بحسب شهادة أحد الرهبان. وتم إبلاغ وزير الآثار بالواقعة. إلا أنه في النهاية فبعد العديد من الانتهاكات من تدمير بالمعدات الثقيلة، وحريق مفاجئ للكنيسة، واختراق أرض الدير بطريق أسفلتي ادي لاختفاء بعض آثار الدير أثناء ذلك. ولم تتخذ أية إجراءات عقابية ضد أي طرف. القرار الوزاري الصادر في فبراير 2019 والمنشور في الجريدة الرسمية، لم يذكر الدير التاريخي المدمر، أو وفر الحماية للآثار القليلة المتبقية في المستويات الدنيا من الجبل.

محاكمة المعتقدات وانتهاك حرية التعبير للأقليات الدينية في مصر

مواد ازدراء الأديان في القانون المصري: المادة ٩٨-و من قانون العقوبات

تعود بداية وجود مادة ازدراء الأديان في قانون العقوبات المصري للاضطرابات الامنية ذات الطابع الطائفي التي حدثت في سبعينات القرن الماضي، المادة كانت ضمن مشروع قانون اخذ رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ التي تدارسها مجلس الشعب سنة ٨٢ الي «حماية الأمن والاستقرار في الداخل، والتصدي للعابثين بالأديان». بالتالي ما بدأ كاستراتيجية احتواء لخطاب الكراهية ضد الأقباط⁴⁵ تطور إلى استراتيجية أمنية أوسع نطاقاً يقوم عليها قانون العقوبات.

تنص هذه المادة انه «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمجة إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية»⁴⁶. من ناحية فهذه المادة تفتقر إلى الضوابط الدستورية لصياغة النصوص العقابية الأمر الذي يجعلها تفسر بعدد من الطرق المختلفة والمتضاربة والتي قد تتناقض مع هدف المشرع من الأساس. فمثلا أحد العبارات في المادة هي «أفكار متطرفة» لكن القانون لم يقم بوضع تعريف واضح لماهية التطرف.⁴⁷ وهو الأمر الذي فسرتة محكمة جنح أمن دولة طوارئ الجزئية مدينة نصر بأنه «يعني الحياذ عن الحقائق المعلومة من الدين بالضرورة سواء في العبادات أو المعاملات أو الرموز أو المقدسات»، وهو تفسير ينتصر للفكر الديني السائد الذي يحدد ما هو المعلوم من الدين بالضرورة،

تظل قوانين ازدراء الأديان أداة قانونية أساسية لخنق حرية التعبير بين الأقليات الدينية. حرية التعبير حق أساسي من حقوق الإنسان وأحد الركائز الأساسية للحرية الدينية. هذه القوانين تنتهك معايير حقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير وحرية الدين أو المعتقد. علاوة على ذلك، فإنها تنتهك مبادئ المواطنة والمواطنة الثقافية، حيث يتم التمييز أثناء تطبيقها ضد معتقدات الأقليات ، مما يدفعهم إلى الانسحاب من الفضاء العام. السردية الأمنية ، التي تم الحديث عنها سابقا ، هي العامل المحفز لهذا الانتهاك. فيما يلي، سيتم فحص وتحليل المواد 98 (و) و 160-161 من قانون العقوبات، والمعروفة أيضًا باسم مواد ازدراء الأديان، بحثًا عن تناقضات محتملة مع الدستور والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة. سيتم تحليل التطبيق الانتقائي لمواد ازدراء الأديان، خاصة ضد الأقليات الدينية المختلفة.

بالإضافة إلى ذلك ، سيتم النظر بشكل نقدي إلى قانون العقوبات وقانون الجرائم الإلكترونية وقانون الإرهاب في سياق مواد ازدراء الأديان الحالية. وسعت سلطات التحقيق من استخدامها لهذه التشريعات الثلاثة ، إلى جانب مواد. ولعل أحد أسباب هذا التوسع هو زيادة عدد القوانين التي تسمح بفرض قيود على المعتقدات والفكر. علاوة على ذلك، قد يؤدي قانون الإرهاب، في حالة تطبيقه ، إلى الحبس الاحتياطي لمدة تصل إلى عامين.⁴⁴ في الماضي، تعرضت الأقليات الدينية للتمييز بموجب مواد ازدراء الأديان. اما الآن ، تتداخل هذه المواد مع تشريعات أخرى ، ولهذا السبب لا يمكن النظر إلى مواد ازدراء الأديان بمعزل عن النظام التشريعي التقييدي ككل.

و يجرم التعبير الديني للأقليات الدينية وخصيصا الأقليات غير المعترف بها.⁴⁸

كما تحتوي المادة ٩٨ وعلي عبارة «إستغل الدين»، كذلك هي عبارة مطاطية وغير دقيقة، وبالتالي تؤدي لاختلاف وتضارب التفسيرات من مختلف الأطراف (التحقيق / القضاة)، أما وفقا للمذكرة الإيضاحية للقانون جاء بها «المشروع قصد إلى من يتخذون من الدين ستارًا لهم ويستغلونه ويعملون على ترويج أفكارهم المتطرفة، منهم رجال الدين سواء كانوا شيوخًا أو قسيسين أو غيرهم ممن يعملون في حقل الدين».⁴⁹ فليس واضح من وحي المذكرة إذا كان الامر المتعلق باستغلال ناس من نفس الدين للدين لترويج التطرف، ام ناس من خارج الدين أم استخدام أفكار لاحتقار دين ما بغض النظر إن كانت دينية أم لا.

ولعل الازمة الأكبر في مادة ازدرء الأديان انها وخصوصا في البنية التشريعية المصرية توفر حماية لأديان محددة في المجتمع وليس لكل الأديان الامر الذي يجعلها بالضرورة تمييزية، وخصوصا أن المادة تجرم «تحقير أو ازدرء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها»⁵⁰ والمعني هنا هي الديانات المذكورة في المادة الثانية والثالثة من الدستور التي يسمح لها بممارسة شعائرها علنا بموجب المادة ٦٤ من الدستور. مما يعني أن ازدرء الأديان الأخرى غير السماوية (أو الطوائف غير المعترف بها) لا تجرم طبقا لنص المادة الامر الذي يجعل الحماية القانونية لا تمتد للأديان الأخرى بنص القانون. الامر الذي يشكل خرقا للحق في المساواة حيث تشكل المادة تمييزا واضحا ضد المواطنين المنتمين للأديان أو للمذاهب الغير معترف بها، وتعديا على الحق في المساواة في الحماية القانونية: فيتم توفيرها لأديان ومذاهب معينة وأخرى لا.

وعلي مستوي التطبيق تتجلي هذه التناقضات والفجوات في نص المادة فتصبح المادة الفضفاضة المعاني تمارس بنوع من الانتقائية على اديان ومذاهب معينة بشكل أكثر تواترا. الامر الذي يقلص بشدة مساحة التعبير الحر للأقليات الدينية من اديان ومذاهب مختلفة. من الناحية الثانية، تسمح بتعدي اخرين (منهم من مؤسسات الدولة الرسمية) على معتقدات واديان غير معترف بها، بل وممارسة خطابات تحريض وكرهية ضد اتباعهم في بعض الأحيان (سنتطرق

لخطاب الكراهية في الفصل الأخير بشكل أكثر تفصيلا)

لكن أيضا، اعتبر مجلس الدولة الأزهر هو الحكم النهائي في تقييم العامل الإسلامي فيما يتعلق بترخيص المنتجات السمعية والسمعية والبصرية المتعلقة بالإسلام وتقوم مؤسسات الدولة كالمحاكم- بطلب رأيه في أدلة الاتهام (الكتب، المطبوعات) التي تضبط. وبالتالي يكون العودة للمؤسسات الدينية الرسمية لمعرفة ما هو «المعروف من الدين بالضرورة» الذي دونه يكون ازدرء، وهذا بالضرورة يعد تمييزا ضد معتقدات المذاهب الأخرى المختلفة مع الازهر والمذهب السني (كالشيعية و الاحمديين و القرآنيين).⁵¹

المواد ١٦٠ و ١٦١ من قانون العقوبات

المادة ١٦٠ تتحدث عن عقوبات لأفعال لا علاقة مباشرة لها بازدرء الأديان، بل لأول وهلة قد تساهم هذه المواد في حماية ممارسة الشعائر الدينية. لكن وبسبب التعبيرات الفضفاضة المستخدمة من الممكن ان تستغل لأغراض التضييق على حرية التعبير وأن تطبق باعتبارها مواد ازدرء اديان وبالتالي وجب الفصل بين الحالتين. فالمادة تنص على انه:

«يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين: أولاً - كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد.

ثانيا - كل من خرب أو كسر أو أثلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموزا أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس.

ثالثا - كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها. وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذا لغرض إرهابي»⁵²

فهناك عدد من المصطلحات التي من الممكن أن تفهم بشكل مطاطي، مثلا: التشويش على إقامة شعائر دينية. فلم يذكر النص معني

ثانياً- تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور.⁵⁵

الجزء الأول من المادة، لا يأخذ في الاعتبار أن هناك اختلافات في المذاهب قد تؤدي الي اختلاف في نسخ الكتب السماوية وبالتالي تحديد «المحرف» منها في الغالب سوف يخضع لتقديرات الأغلبية الدينية على حساب حقوق الأقلية التي قد تود استخدام مثل هذا الكتاب الذي قد يتم تصنيفه انه «محرف» طبق هذه المادة. وخصوصاً أن هذه المادة لا توفر حماية مفتوحة لكتب كل الأديان، بل فقط لكتب الأديان السماوية التي تؤدي شعائرها علناً. أما الجزء الثاني من المادة فهو يجرم فعل السخرية من التجمع الديني وهو أمر لا يتفق مع مواد حرية الرأي والتعبير في المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.⁵⁶

مواد قانونية يتوسع الامن والمحققون في استخدامها مع/ من دون مواد ازدراء الأديان لتقييد التعبير عن المعتقدات الدينية للأقليات

إضافة إلى مجموعة المواد المذكورة أعلاه تشير البيانات الي تعدد أنماط الانتهاكات لحرية التعبير للأقليات الدينية لتجريم معتقداتهم وممارساتهم. فبالنسبة لبعض الأقليات: كالأقباط والملحدين - غالباً يكون التعبير عن طريق شبكة الانترنت - وتحديد شبكات التواصل الاجتماعي من ضمن المصادر الشائعة لدعاوي ازدراء الأديان. وهنا لابد من الإشارة أن الفضاء السيبراني صار تحت رقابة صارمة حيث مئات المواقع الالكترونية تم حجبها وتم المراقبة الجماعية على الاتصالات وتم تكتيف القوانين التي تقلص مساحات حرية التعبير كقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وبالتالي تتكامل هذه القوانين للتضييق الفضاء السيبراني وتقليص حرية الرأي والتعبير علي الانترنت وتساهم في المزيد من الرقابة على الفضاء الالكتروني. كذلك هناك توسع ملحوظ في استخدام التهم الخاصة بالإرهاب في قضايا كانت عادة تعالج تحت مادة ازدراء الأديان.

التشويش ام إذا مجرم على طول الخط. فمثلاً هل أصوات أجراس الكنيسة عندما تقرر في نفس توقيت الاذان يعتبر تشويش يستحق التجريم؟ ام فقط عندما يتعلق الامر بأعمال التهديد والعنف التي تشوش علي الشعائر، بل وتؤدي لانتهاك العديد من الحقوق الأخرى؟⁵³

في الجزء الثاني من المادة تحمي من التخريب أو التكريس لمكان معد لإقامة الشعائر الدينية وبالتأكيد يدخل هذا البند في إطار حماية حرية الدين والمعتقد وكذلك انتهاك القبور لكن بشكل مصطلح «تدنيس» في الجزئين مفهوم مطاطي غير منضبط قانوناً. فكيف يفهم «انتهاك حرمة وتدنيس القبور» حيث إن المدنس عند طائفة قد يكون مقدساً عن طائفة أخرى، فقد تكون هناك ممارسات دينية لطوائف ما تعتبرها طوائف أخرى غير مقبولة وتدنيساً لاماكن عبادتهم. كذلك القبور وخصوصاً أن هناك فئات من المسلمين يختلفون على مساءلة التبرك على قبور الاولياء وال البيت. فهل تعتبر هذه الممارسات «تدنيساً»؟⁵⁴

بالتالي كانت هذه المواد فضفاضة بدرجة انها تستخدم في تجريم معتقدات الآخرين أو أصحاب/ صاحبات الأديان والمذاهب المختلفة الذين تختلف عقائدهم.ن وممارساتهم.ن. فاذا ما وضعنا في عين الاعتبار أن الدستور فقط يعترف بأديان ثلاث من قبل المؤسسات الدينية الرسمية فقط، يتضح خطورة وجود مثل هذه المواد الفضفاضة على الأقليات الدينية في البلاد.

المادة ١٦٦ تنص على معاقبة تحريف الكتب الدينية وتقليد الاحتفالات الدينية بقصد السخرية. ولعل هذه المادة أوضح من سابقتها في حماية الأديان وكيف تظهر هذه الأديان في المجال العام ولا تحمي حقوق الأشخاص. الامر الذي يضعها في خانة حماية الدين وليس حماية اتباع الدين.

يقع تحت أحكام هذه المادة:

أولاً- طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علناً إذا حرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير من معناه.

دراسات حالة عن الانتهاكات ضد الأقليات المصرية فيما يتعلق بحرية التعبير

الأقباط

حالة ماركو جرجس - المجند بالجيش المصري - إحدى هذه الحالات التي تم اتهامه بنشر منشورات ضد الإسلام في الفيسبوك. وقد تم القبض على ماركو جرجس في ١٤ يونيو ٢٠٢١ وحكم عليه بخمس سنوات سجن وسط عدد من التخططات بخصوص الجهة المنوطة بمحاكمته، و تخططات في التهم الموجهة اليه والإجراءات المتخذة في التحقيق والتحري. فبعد شهر من القبض عليه - اتهمته نيابة أمن الدولة طوارئ بازدرء أحد الأديان السماوية، والتعدي على الدين الإسلامي، واستخدام موقع على شبكة المعلومات الدولية لارتكاب أعمال إرهابية. لكن بعد انتهاء حالة الطوارئ في أكتوبر ٢٠٢١، أحالت نيابة أمن الدولة المتهم للمحاكمة أمام محكمة عادية، وبعد عدد من الاحالات بعد أن رأَت المحاكم عدم اختصاصها في الامر قيدت نيابة الشئون المالية والتجارية القضية كجثة وفقا للمواد ٩٨ (و) ١٦٠-١، ١٦١-١، و١٧١-٥ من قانون العقوبات من دون سماع دفاع المتهم في التهم الجديدة التي اضافتها، واحالته للمحكمة الاقتصادية بمحافظة القاهرة دائرة الجنج.

وجاء في قرار الإحالة: «أنه في الفترة من ديسمبر ٢٠٢٠، وحتى يوليو ٢٠٢١ قام المتهم بالآتي ١- استغل الدين للترويج لأفكار متطرفة، واتخذ من نصوص القرآن الكريم ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية منطلقا للترويج بالتحاو عبر شبكة المعلومات الدولية، على موقع التواصل الاجتماعي؟ فيسبوك؟، مع عدة حسابات بغير تمييز، حول أفكار تقوم بالتطاول على الذات الإلهية وسب الرسول، بقصد إثارة الفتنة وتحقير الدين الإسلامي ومعتنقيه، والإضرار بالوحدة الوطنية. ٢- التعدي على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علنا، وذلك بتعديه على الدين الإسلامي بالكتابة والصور، باستخدام حساب فيسبوك في إرسال عبارات وصور جنسية لحسابات بغير تمييز للتطاول على الذات الإلهية. ٣- الاعتداء على المبادئ والقيم الأسرية للمجتمع، بإرساله الصور والعبارات لحسابات أخرى، بما في ذلك التعدي على قيم ومبادئ المجتمع القائمة على تقديس الأديان والشعائر السماوية. ٤- إنشاء واستخدام حساب خاص على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، بشبكة المعلومات الدولية

لارتكاب تلك الجرائم، والتي ذكرت سابقا. بناء على هذا حكمت عليه المحكمة ب ٥ سنوات وبرأته من التهمة الاخيرة بإنشاء واستخدام حساب على موقع التواصل الاجتماعي لارتكاب تلك الجرائم المنسوبة إليه.⁵⁷ وايدت المحكمة الاقتصادية في القاهرة الحكم في سبتمبر ٢٠٢٢.

حالة ثانية تتعلق بمحاكمات المعتقدات بعد التعبير عنها على مواقع التواصل الاجتماعي هي حالة «جرحس سميح» الذي وجهت له نيابة امن الدولة العليا اتهامات الانضمام لجماعة إرهابية، نشر أخبار كاذبة بهدف تكدير السلم العام، استخدام حساب على شبكة المعلومات بهدف ارتكاب جريمة وكان هذا على خلفية نشر بوست على موقع التواصل الاجتماعي اعتبر مسيئا للإسلام والرموز الإسلامية وترتب عليه حالة من الاعتداءات الطائفية على الاقباط في قرية البرشا بمركز ملوي جنوب محافظة المنيا في ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٠ بالرغم من انه لم يكن مقيما بالقرية وبالرغم من أن ملكيته للصفحة التي نشرت هذا التعليق كان تم نفيها عدد من المرات.

وطبقا للمبادرة المصرية فإن العشرات «من الشباب المسلم جابوا بعض شوارع القرية مرددين هتافات عدائية تجاه الأقباط تدعو لمهاجمة منازلهم وممتلكاتهم، ورشقوا أبواب ونوافذ المنازل بالطوب وزجاجات المولوتوف. وهو ما أدى لإصابة سيدة مسنة بحروق متفرقة وحرق حظيرة للماشية وسرقة أخرى وتكسير أتوبيس وإتلاف بعض السيارات ونوافذ منازل لأقباط ومحاولة الاعتداء على إحدى الكنائس» الامر الذي ترتب عليه حبس ٣٥ شخصا ١٥ من الاقباط و٢٠ من المسلمين في القضية التي قيدت برقم ٨٢٩١ لسنة ٢٠٢٠ إداري ملوي وتم اخلاء سبيلهم في ١٢ يناير، ليتم استمرار حبس سميح علي ذمة تحقيقات في قضية ١١١١ / ٢٠٢٠.

ولعل المفارقة في هذه الحالة عدم وجود جرجس في القرية ولا يوجد دليل علي تحريضه على العنف بأي شكل، في حين أن الأطراف التي مارست العنف أخلى سبيلها بضمان محل اقامتها. وتم اخلاء سبيل سميح في سبتمبر ٢٠٢٢ بعد ٢٢ شهر من الحبس الاحتياطي. ولعل قضية سميح تشير الي التوسع في وإساءة استخدام الاتهامات الخاصة بالإرهاب لمحاكمات الآراء والمعتقدات.

الملحدين

حالة أخرى حوكت بسبب نشر علني كان حالة المدون اللاديني انس حسن الذي ألقى القبض عليه في أغسطس ٢٠١٩، و حكمت عليه المحكمة الاقتصادية في الإسكندرية بالحبس ثلاث سنوات وغرامة ٣٠٠ ألف جنيه في ٢٧ فبراير ٢٠٢٠. وفي محضر التحريات كانت الحقت تقريراً للمتابعة الأمنية بإدارة البحث الجنائي بالإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات بوزارة الداخلية لصفحة على موقع فيس بوك باسم «الملحدين المصريين»، تقوم ببث أفكار لا دينية وتنتقد الأديان. وبالتالي تم تفتيش منزله وهاتفه بموجب قرار الضبط والتفتيش. وكان قرار الإحالة أشار الي المواد المتعلقة بمنع التمييز في قانون العقوبات ١٦١-١ و١٧٦ وكذلك قانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي تم ذكره سابقاً وخصيصاً المادة ٢٥ المعنية بالحفاظ على قيم والمبادئ والاسرية للمجتمع المصري.

الشيعة

بالنسبة لأقليات أخرى كالشيعة، كان حيازتهم لكتب او مطبوعات هو في اغلب الاحيان مصدر الادعاء. وفي بعض الاحيان ترسل المطبوعات كما أسلفنا الي مجمع البحوث العلمية بالأزهر لأخذ رأيهم فيما كانت هذه الكتب او المطبوعات تتوافق مع صحيح الإسلام، وفي حال وجد المجمع انها تخالفه، فيستخدم هذا كدليل ادانة في «ازدراء» الدين الإسلامي. وغالبا ما يقوم المحققون باستجواب المتهمين عن معتقداتهم وطريقة صلاتهم، الامر الذي يشكل انتهاكا لحريتهم الدينية .

إحدى الحالات هي حالة الناشط حيدر قنديل الذي كان منسق ومؤسس ائتلاف الشباب الشيعي المصريين وألقى القبض عليه في ديسمبر ٢٠١٩ من منزله بطنطا وتوجهوا به الي مقر الامن الوطني حيث لقي معاملة سيئة ومهينة. وظل مختفياً- قسريا حتى ٢٣ مارس ٢٠٢٠، حين تم عرضه على نيابة أمن الدولة، التي قامت بالتحقيق معه بشأن انتمائه للمذهب الشيعي، وعن معتقداته وطريقة ممارسته للشعائر الدينية. وجهت له اتهامات «ازدراء الأديان ونشر التشيع وأفكار معادية للدولة وإنشاء جماعة على خلاف القانون» وفقا للمادة (٩٨و) من قانون العقوبات. وقد طلبت محكمة جنائيات طنطا مشورة مجمع البحوث الإسلامية بشأن القضية، وجاء رد المجمع بأن الأحرار الموجودة بالقضية تساعد على نشر المذهب

فالمادة ١٦١-١ تنص انه يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علنا. ويقع تحت أحكام هذه المادة: طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علنا إذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه. والمادة ١٧٦ يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس، أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام. وبالتالي يكون الاتجاه أن الحديث في العقائد الإلحادية والمنتقدة للأديان (النص الذي جاء في قرار الإحالة) يعد تمييزا على أساس الدين وانتهاك لقيم الاسرة المصرية طبقا لقرار الإحالة!

ولعل حالة احمد حرقان الناشط الملحد الذي منع من السفر تعسفا عدد من المرات بقرارات إدارية تبين كيف يتم معاقبة أصحاب العقائد المخالفة والمنتقدة لفكر الأغلبية. فحرقان الذي يعرف نفسه بأنه ناشط حقوقي ملحد معني بحرية العقيدة وكثير المشاركة في برامج التوك شو في مناظرات في العقائد الدينية وكذلك الحديث في أوضاع الملحدين و اللادينيين في العالم تم احتجازه عدد من المرات ومنعه من السفر. فمر بتجربة حبس في ٢٠١٤ و ٢٠١٧ تعرض فيها لأصناف من الإهانة في المعاملة، وفي ٢٠١٧ عندما اقتيد الي مبني

القرآنيون

النشطاء القرآنيون كذلك تعرضوا لانواع مختلفة من العقاب على أفكارهم ومعتقداتهم، ولعل ما حدث في قضية حبس الباحث والمدون المنتمي لمدرسة الفكر القرآني «رضا عبد الرحمن»، والعديد من أفراد أسرته، خير دليل على الانتهاكات التي تتم في حق القرآنيين. ات. ألقى القبض علي ٧ مجموعة من أقارب الدكتور أحمد صبحي منصور في أغسطس ٢٠٢٠ الذي يعتبر مؤسس التيار القرآني في مصر ومن ثم أطلق سراح الجميع ما عدا عبد الرحمن. ظل مختفيا منذ اعتقاله في ٢٢ اغسطس حتى ظهر في أكتوبر ٢٠٢٠ في نيابة أمن الدولة. ووجهت النيابة التهم الانضمام لجماعة داعش الإرهابية وتبني أفكار إرهابية والترويج للأفكار التكفيرية بشكل غير مباشر عن طريق «الاوراق التنظيمية» التي وجدت في منزله. وجب لفت الانتباه الي أن قرار الضبط والاحضار ومحضر التحريات صدروا في أكتوبر أي بعد عملية القبض الفعلية في أغسطس طبقا لمؤسسة حرية الفكر والتعبير. وقد عبر رضا عن دهشته لاتهامه بالإرهاب، وأن تعد أفكاره القرآنية نوعا من الإرهاب، في حين انها تعارض وتفضح وتفكك الفكر الإرهابي وتساهم في تجديد الخطاب الديني. واستمر محبوسا احتياطيا نحو عام ونصف في ظروف صعبة حتى أخلى سبيله في فبراير ٢٠٢٢.

تظهر لنا حالة رضا أن هناك توسع في الاتهامات «بالإرهاب» لأصحاب العقائد المخالفة عن العقيدة والأديان السائدة. فقد اعتقل رضا علي الأقل مرتين قبل هذه المرة، كانت الأولى مرتبطة بنشاطه التدويني على مدونته الالكترونية «العدل - الحرية - المساواة» التي كان ينشر فيها تصوراته وأفكاره - وظل معتقلا نحو ٨٨ يوما حتى خرج قرار بإخلاء سبيله. وفي ٢٠١٦ اعتقل مجددا واستجوب مجددا، امره فيه ضباط الامن الوطني بالتوقف عن الكتابة نهائي علي المدونة وقطع صلته بعمه الدكتور احمد لطفي منصور المقيم في الولايات المتحدة الامريكية. وكان الاعتقال الأخير في أغسطس ٢٠٢٠ هو الثالث من نوعه. في الثلاث مرات، كانت هناك استجابات حول معتقداته وايمانه بالسنة النبوية من عدمه. وفي اخر اعتقال سنة ٢٠٢٠ الاتهام كان بالإرهاب علي خلاف المرات السابقة.

الشيوعي، وبرغم إخلاء سبيله تم وضعه تحت المتابعة الأسبوعية منذ أغسطس ٢٠٢٠ حتى الان، وقد تم فصله من العمل بأحدي الجرائد بناء على تعليمات أمنية، وعدم السماح له بالحصول على متعلقاته الشخصية من مقر العمل، ومنعه من السفر واحتجاز جواز سفره برغم عدم وجود أمر قضائي.

فحالة أخرى للشيعة هي القبض علي مصطفى الرملي ومحمود يوسف في مايو ٢٠١٩ واتهامهم بتهم «تأسيس جماعة على خلاف أحكام القانون لنشر المذهب الشيعي». وذكر محضر الضبط والاحضار انه وجد لديهم «كتبا عن المذهب و «تربة صلاة» تستخدم للسجود عليها وفق المذهب الشيعي. وحكمت محكمة جناح أمن الدولة بمشتول السوق في محافظة الشرقية عليهم في يونيو ٢٠٢٠ على بالحبس سنة وكانت المادة ٩٨ و (أحد مواد ازدرء الأديان) من المواد التي حكم عليهم بها. وبالتالي كان الحكم عليهم من واقع معتقداتهم وأدلة الاتهام كانت متعلقاتهم الدينية الشخصية.

الاحمديون

يعاني الأحمديين ايضا من محاكمة آرائهم من خلال توجيه اتهامات ازدرء الاديان، حيث يتم اقتحام البيوت الخاصة بهم، وحظر المنشورات والكتب الخاصة بهم بدعوى انها «خطرا على النظام العام» كما تقول أحد محاضرات التحريات. واستخدامها كأدلة اتهام بترويج الفكر المذهبي الأحمدي، التي تراه الدولة مخالفا للفكر الديني السائد «المعلوم من الدين»،⁵⁸ وفي كثير من الاحيان يتم معاقبة اصحاب الفكر بالفصل من اماكن العمل او الدراسة .

في يناير ٢٠١٨ أصدرت إحدى المحاكم حكما بالحبس لمدة ستة أشهر وغرامة ٢٠٠ جنيه مصري على أحد الأشخاص بزعم حيازته مطبوعات أحمديية، حيث رأت المحكمة « انها ادخلت الهلع في قلوب الناس وشككت بأعمدة الدين الإسلامي». وفي عام ٢٠١٨ كذلك، أوقفت جامعة الأزهر عمل جمال محمد سعيد عبد الغني، وهو أستاذ في كلية أصول الدين في المنوفية، بتهمة الانتماء إلى الطائفة الأحمديية. وكانت جامعة الأزهر قد نشرت بيان اعلامي الأستاذ المذكور منسوب إليه حاليا «الانتماء للجماعة الأحمديية القطيانية الشيعية» وأنها تعتبر من الفرق المرتدة عن الدين الإسلامي.

الخاتمة

يبين هذا الفصل التوسع في انتهاك الحق في التعبير للأقليات الدينية باستخدام مجموعة من القوانين المختلفة والمتنوعة. فبالإضافة لاستخدام المادة ٩٨ و من قانون العقوبات، والمواد ١٦٠ و١٦١ صارت تلجأ أيضا السلطات لقوانين جديدة، شديدة الاثر علي

حرية التعبير، كقوانين الارهاب وقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. وتتكامل هذه القوانين لتشكيل عائقا امام تعبير الاقليات. وكما طرح هذا الفصل تم استخدام هذه المواد في تقييد وانتهاك حرية التعبير للناشطين.ات وللمواطنين.ات من الاقليات الدينية المختلفة.

خطاب الكراهية ضد الأقليات

اللغة أو الدين أو العقيدة بأي من الطرق المذكورة في المادة 171 من ذات القانون، مقررًا عقوبة الحبس على مرتكب هذه الجريمة. ويؤخذ على هذا الحظر أنه لا يشمل كل الفئات المخاطبة بخطاب الكراهية، وأنه مشروط بتسبب هذا التحريض في تكدير السلم العام، الأمر الذي يفتح الباب لاستثناءات تختلف باختلاف المحكمة التي تنظر الموضوع، وكأن التمييز في ذاته ليس جريمة، بل يجب أن يقترن بأمر آخر، وهذا مخالف لنص المادة 53 من الدستور التي تنص على أن التمييز في ذاته جريمة، ومخالف أيضًا لنص المادة 161 مكرر التي تحظر الإتيان بعمل أو الامتناع عن عمل من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس، أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وترتب على هذا التمييز إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية، وليس فقط تكدير السلم العام.

خطاب الكراهية الذي يحمل دعوة أو تحريض على العنف: بموجب المادة 95 و96⁶⁰ يتم حظر التحريض والتشجيع على تأليف عصابة لمهاجمة طائفة من السكان، ويؤخذ على هذا الحظر أنه لا يوجد تعريف واضح لكلمة «عصابة» الواردة بالمادة 89،⁶¹ كما أن العقوبة المخصصة لفعل التحريض هنا هي السجن أو السجن المشدد، وهي عقوبة كبيرة، إن دلت على شيء فهي تدل على استبعاد التحريض على العنف في صورته الأبسط التي لا تستدعي مثل هذه العقوبات المغلظة.

خطاب الكراهية الذي يحمل تحريضًا على الكراهية والعداوة: لم يرد في قانون العقوبات ذكر مباشر للحض على الكراهية سوى في المادة 98 والمتعلقة بحظر الحض على كراهية «المبادئ الاشتراكية»، إلا أن المادة 309 ب مكرر⁶² حظرت بعض صور التحريض على الكراهية، فأقرت عقوبة الحبس على التتمر وكل قول، أو استعراض قوة أو سيطرة أو استغلال ضعف للمجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه كالجنس، أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية

يناقش هذا الفصل القضايا القانونية المتعلقة بخطاب الكراهية، والتي أبرزتها أمثلة تتعلق بالأقليات في مصر، وسيتبعه قائمة من التوصيات للحكومة المصرية حول كيفية تعزيز النظام القانوني لمواجهة خطاب الكراهية. يعتبر خطاب الكراهية تهديدًا رئيسيًا للمواطنة الثقافية والتنوع الثقافي، لأنه يشجع على التمييز والعداء والعنف ومشاعر الكراهية والازدراء. على هذا النحو، يستبعد القانون الدولي خطاب الكراهية من الإطار العام الذي يؤكد الحق في حرية التعبير.

البنية القانونية الداخلية:

مصر ملتزمة بحظر خطاب الكراهية بموجب الدستور. يأتي ذلك بعد تصديق الدولة على نصين قانونيين دوليين ملزمين بشأن حظر خطاب الكراهية. وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبالتالي، فإن مصر ملتزمة بتنفيذ حظر على خطاب الكراهية بموجب المادة 93 من الدستور المصري. وتنص المادة على أن التزام الدولة بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان يجب أن يكون له قوة القانون. علاوة على ذلك، تجرم المادة 53 من الدستور التمييز والتحريض على الكراهية. يعترف الدستور بالتنوع داخل المجتمع، لأنه يحظر التمييز على أساس الدين أو المعتقد أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو المستوى الاجتماعي أو الإعاقة.

قانون العقوبات:

لم يخصص قانون العقوبات فصلاً أو باباً للتعامل مع خطاب الكراهية، ولكنه حظر، في مواضع متفرقة، بعض أشكال خطاب الكراهية، مثل: خطاب الكراهية الذي يحمل تحريضًا على التمييز: نص القانون بشكل واضح في المادة 176⁵⁹ على حظر التحريض على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو

أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويله أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه. من محيطه. الاجتماعي.

خطاب الكراهية في الواقع المصري

تعد مصر دولة شديدة التنوع عندما يتعلق الأمر بالأقليات الدينية والعرقية واللغوية والشعوب الأصلية. سيتم توضيح أشكال مختلفة من خطاب الكراهية من خلال أمثلة تركز على أربع أقليات: الأقباط والشيعية والنوبيون وبدو سيناء.

الأقباط

يتعرض الأقباط لأشكال مختلفة من خطاب الكراهية ، بالإضافة إلى التحريض على الكراهية من قبل النخب الدينية التي تصورهم على أنهم «كفار». وهذا بدوره يعرضهم لأشكال مختلفة من الاعتداء اللفظي والجسدي. بالإضافة إلى ذلك ، فإن الدعوات المتكررة لتفادي تهنة المسيحيين بأعيادهم المقدسة وعدم السماح بصلواتهم على أرواحهم تساهم في زيادة التحريض على العدا.

وكذلك تنتشر أنواع مختلفة من التحريض على التمييز، في 2017 قام واعظ بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بهذا التصريح: «دم المسلم أعلى شأنًا، قلّ عليّ عنصريًا، قل ما تقول، طبعًا دم المسلم أعلى شأنًا إن مثل هذا الكلام مبني على مبدأ التفوق العرقي والديني ، والذي يمكن أن يشجع على المزيد من التعبير عن خطاب الكراهية والتمييز.

كذلك هناك أنماط من خطابات الكراهية التي تحض على العنف وتقترب بالاعتداءات الطائفية التي تحدث ضد المسيحيين. ات. فمثلا في ٢٠١٧ أعلن مفتي الجمهورية شوقي علام أن هناك نحو ٣٠٠٠ فتوي تحض على حرق الكنائس وهدمها وترفض التعايش. وتتداخل في كثير من الأحيان هذه الخطابات بصراعات محلية بين السكان المحليين التي تتفاقم وتتخذ شكلا طائفيًا من خلال التحريض والكراهية. وأثناء رصدنا العديد من حوادث العنف الطائفي ضد الأقباط، تبين لنا وجود خطابات تحريضية على العنف سابق عليها، سواء عن طريق ترديد شائعات أو دعوات على منصات التواصل الاجتماعي وأحيانا من داخل بعض المساجد.

ومن الأمثلة على ذلك الاعتداء على كنيسة في قرية الطود بمديرية أبو تشت شمال محافظة قنا ، والذي وقع في آذار 2018. وتعرض المبنى لهجوم من قبل مجموعة من سكان القرية المسلمين الذين رفضوا تقنين الكنيسة المنشأة في قريتهم. وبحسب المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ، تم التحريض ضد الكنيسة في شوارع القرية وعدد من مساجدها. وهاجم المتظاهرون مبنى الكنيسة من الخارج وحطموا النوافذ وعداد الكهرباء. قام منفذو الهجوم بإلقاء الحجارة على منازل الأقباط القريبة ، ثم قاموا ببناء جدار من الطوب بارتفاع متر ونصف عند مدخل الشارع المؤدي إلى الكنيسة. هذا الحادث هو مثال على كيفية استخدام الوعظ في المساجد إلى جانب منشورات وسائل التواصل الاجتماعي للتحريض على العنف ضد مباني الكنائس والمنازل التي يملكها أفراد من المجتمع القبطي. ورد في إحدى التدوينات على فيسبوك: «عذرا أيها الأقباط ، لكن قريتنا العزيزة لن يكون لها سوى بيت للصلاة للمسلمين» ، بينما تفاخر آخر: «لله يمنح رجالنا القوة لإنهاء عمليات الهدم».⁶³

الشيعية:

يواجه الشيعة نوعين مهمين من خطابات الكراهية: أولاً ، هناك خطاب كراهية منتشر علي مستوى النخبة من قادة عاملين بمؤسسات الدولية الدينية، تصل الي التحريض علي العنف في بعض الاحيان قد تقترب بمشاكل اخري في المنطقة كالصراعات الاهلية ذات البعد الطائفي والسياسة الايرانية. فعادة ما يتم وصف الشيعة باعتبارهم من اتباع إيران أو شكل من اشكال الاختراق الشيعي في المنطقة. ثانيا، خطابات قد تحدث على مستوي محلي في القرى والمناطق التي يتواجد بها شيعة، ولعل هذا النوع من الخطابات الذي وصل في 2013 إلى حادثة قتل وسحل الشيخ حسن شحاتة وثلاثة شيعة آخرين بقرية زاوية أبو مسلم. يوم 24 مايو 2013، قام مسجد التوحيد بقرية زاوية أبو مسلم، بعرض فيديو ل 18 شيعيًا من القرية يزورون ضريح الإمام الشافعي برفقة الشيخ حسن شحاتة القيادي الشيعي. بعد عرض الفيديو داخل المسجد خرجت مسيرة تهتف ضد الشيعة وتصفهم بالكفرة. وبعدها انتشرت ملصقات «لا نرحب بالشيعة في بلدنا».⁶⁴

في هذا المثال يبدو واضحًا استغلال المشاعر الدينية في التحريض ضد وجود الشيعة بالقرية. وبعد أقل من شهر من حدوث هذه الواقعة،

وأثناء تواجد الشيخ حسن شحاتة داخل أحد منازل الشيعة بالقرية، زحف عشرات من رجال القرية نحو المنزل وقاموا بسحل وقتل الشيخ حسن شحاتة وثلاثة آخرين من المسلمين الشيعة وسط التهليل وصيحات «الله أكبر».

وكذلك نجد منه على الفيس بوك أحاديث منتشرة عن «بدع» الشيعة أو كفرهم، وعن حملات لمنع «التشيع في مصر». الي اخره من صنوف التحريض على التمييز والعداوة. ولعلنا كذلك نجد هذه الخطابات على صفحات المؤسسات الدينية الرسمية التي تحاول بدورها التعليق على ممارسة الشيعة وخصوصا في عاشوراء والمناسبات الشيعية.

النوبيون:

يستهدف خطاب الكراهية النوبيين على عدد من الجهات: خطاب يطعن في ولائهم للدولة المصرية ويوصمهم بالنزعة الانفصالية والخيانة عند الحديث عن حق العودة ومطالب النوبيين المشروعة في القانون الدولي، بل والدستور المصري كذلك، وخطاب آخر يستهدف لون البشرة ويقلل من شأنهم. ن ويشكك في مصريتهم. ن على اساس التمييز العرقي.

قام «مركز حدود للدعم والاستشارات» برصد بعض أشكال خطاب الكراهية والحض على التمييز ضد النوبيين في القنوات التلفزيونية والصحف الورقية والأعمال السينمائية، ومن ضمن أشكال هذا الخطاب، تصوير النوبيين على أنهم خدم وسفرجية وبوابين. ولعل الإصرار على تصوير النوبيون بهذا الشكل يؤدي بطبيعة الحال إلى التمييز ضدهم باعتبارهم في درجة أدنى. وتم توثيق خطابات تحض على عداوة السود والنوبيين وازدراؤهم، مثل: عبد أسود، شيكولاته، الليل اللي هجم... إلخ. وأيضا التلويح بفكرة وجود نزعة انفصالية عند النوبيين.

بدو سيناء

يتعرض بدو سيناء كذلك الي العديد من خطابات الكراهية، كونهم فئة معزولة عن المركز المصري جغرافيا وتم إهمال تنمية منطقتهم علي مدي عقود وبالتالي تدني مستوي التنمية البشرية بها و لان هناك من الجماعات التكفيرية والمسلحة التي تتمركز فيها. وبالتالي

ينشأ خطاب يحض الي العداوة والتمييز ضد أهالي سيناء. ولا بد من ذكر أن هذا الخطاب يتقاطع ايضا من أعمال العنف منهجي وعشوائي ضد اهالي سيناء منه قتل خارج إطار القانون، تهجير قسري والتوسع في هدم المنازل، وكذلك القتل بشكل عشوائي من خلال القصف على مناطق سكنية.

ولعل أحد أبرز خطابات الكراهية هي تلك التي تصف البدو بالخونة. وهذا خطاب قد يصدر عن بعض النخب كذلك. ففي وصف بعضهم بالخونة واتهمهم بأنهم وراء ما يحدث من إرهاب في شبه الجزيرة المصرية كالمنشور الذي كتبه محافظ الشرقية الاسبق رضا عبد السلام في يوليو ٢٠١٩ «بالقطع هناك أعداد لا بأس بها من بدو سيناء لا انتماء لديهم مطلقا لمصر». ⁶⁵ واتهمهم - بناء على خبرته في الجيش سنة ٩٢ انهم يسبون مصر وكأن مصر هي عدو لهم وقد حملهم مسؤولية ارشاد الارهابيين وفي إراقة دماء أبناء الشرطة والجيش، ودعى أهل سيناء الشرفاء إلى «طلب الانتقال لمنطقة آمنة تحدها الدولة لفترة 6 شهور... سيبدأ بعدها دك المناطق المشتعلة في المحافظة على رأس من بقي فيها من الخونة والمرترقة». ⁶⁶

خلاصة

خطاب الكراهية خائق للتنوع، ويقوّض الأساس الذي يقوم عليه نظام الدولة.. ألا وهو المواطنة. حيث يفتح خطاب الكراهية الباب للتمييز والعداوة والعنف ضد الأقليات المختلفة مما يعرض التنوع الثقافي للمجتمع للخطر. القانون الدولي الملزم لمصر حدد خطاب الكراهية بشكل واضح ومحدد، وقسمه إلى مستويات، فألزم الحظر والتجريم على خطاب الكراهية الذي يدعو إلى التمييز أو العداوة أو العنف.. أما خطاب الكراهية الذي لا يصل إلى الدعوة إلى التمييز أو العداوة أو العنف، فترك تقدير حظره لعدد من العوامل والمتغيرات.. ووضع شروطا وضوابط على هذا الحظر لمنع التغول على حرية الرأي والتعبير. الدستور المصري يجرم خطاب الكراهية بشكل صريح وألفاظ محددة بموجب المادة 53، وقانون العقوبات أيضا يتعرض للأشكال المختلفة لخطاب الكراهية في مواضع متفرقة منه. خطاب الكراهية منتشر في المجتمع المصري ويهدد أمن واستقرار الدولة، ولكن حتى الآن لا توجد محاولات جادة للاعتراف به ورصده والتصدي له.

التوصيات

يجب على الحكومة المصرية:

1. تعديل دستور 2014 للاعتراف بحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات وتوسيع نطاق الاعتراف بالحقوق الثقافية وحماية هويتهم وتراثهم.
2. حث السلطات المصرية على تبني مادة دستورية تعترف بحق الأقليات اللغوية في تعلم لغاتها وإدماجها في المناهج التعليمية في مختلف المراحل التعليمية وتدريبها في مدارسها الخاصة.
3. الاعتراف بحق أفراد الأقليات اللغوية في القيام بأنشطتهم التعليمية الخاصة لتعليم لغاتهم الخاصة.
4. تعديل المادة 48 من الدستور لتشمل معايير واضحة لعدم التمييز على أساس الاختلافات العرقية أو الدينية أو اللغوية.
5. تعديل المادة 50 من الدستور لتشمل الهويات الدينية والعرقية واللغوية في البلاد.
6. على الدولة الكف عن منع الاحتفالات الثقافية للأقليات و/أو السكان الاصليين.
7. مراجعة مناهج الدراسات الاجتماعية في المستويات المدرسية المختلفة بحيث تشمل تاريخ الحضارات المختلفة للأقليات المصرية وعلاقتها بمصر.
8. تمثيل الهويات الثقافية المختلفة في وسائل الإعلام (بما في ذلك القنوات التلفزيونية الأرضية والفضائية، ومحطات الراديو، ووسائل الإعلام المطبوعة والمنافذ الرقمية).
9. على الأجهزة الأمنية الكف عن التدخل في أنشطة منظمات حقوق الأقليات ووقفها.
10. ينبغي للدولة أن تواصل العمل مع اليونسكو لإدراج عناصر أخرى من تراث الأقليات في قائمة اليونسكو للتراث الثقافي غير المادي.
11. الاعتراف بالحقوق الثقافية للأقليات و السكان الاصليين في البلاد وتقديم الحماية القانونية لجميع الآثار بغض النظر عن انتمائها الديني.
12. تعديل قانون حماية الآثار لتغيير الطريقة الطائفية في تمويل ترميم المواقع الأثرية، الأمر الذي يتسبب في حدوث انقسامات بين المجتمع في عملية الترميم ويستبعد الأقليات من الحصول على الحماية لآثارهم.
13. تنفيذ والالتزام بالمادة 236 من الدستور، التي تعترف بحق النوبيين في العودة ومشاركتهم في تنمية أراضيهم التاريخية، والامتناع عن اتخاذ قرارات من شأنها تغيير هوية أراضيهم دون موافقتهم.
14. إلغاء المواد 98 (و) و 160 و 161 من قانون العقوبات، والمعروفة باسم مواد ازدراء الأديان ، المتعلقة بتعبير الأقليات الدينية عن معتقداتها وأي تعبير ديني آخر مخالف للقاعدة ، وإيقاف محاكمات ازدراء الأديان في تلك الحالات التي لا تمثل خطاب الكراهية.
15. ضمان الحماية القانونية لجميع نشطاء الأقليات الدينية مع احترام حريتهم في التعبير.

16. توفير الحماية لأعضاء جميع الديانات حتى يتمكنوا من ممارسة شعائرهم علانية.
17. وقف الطرد التعسفي من العمل ضد أفراد الأقليات الدينية بسبب معتقداتهم.
18. إلغاء المادتين 25 و 27 من القانون رقم 175 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات (قانون الجرائم الإلكترونية)، اللتين تستهدفان التعبيرات والمنشورات المخالفة للعادات.
19. ينبغي للمدعين العامين الامتناع عن استخدام مواد قانون للإرهاب لتقييد حرية التعبير للأقليات.
20. إنشاء مفوضية التمييز المنصوص عليها بالمادة 53 من الدستور: مفوضية التمييز استحقاق دستوري متأخر لأكثر من ثمان سنوات.
21. على الدولة تعاون مع المجتمع المدني والاستفادة من خبرته في هذا المجال وتوحيد الجهود في التصدي لخطاب الكراهية والتوعية بأخطاره.
22. إجراء التعديلات اللازمة على مواد القانون التي تتناول خطاب الكراهية، بحيث تصبح أكثر فاعلية بدخولها حيز النفاذ
23. تدريب الرجال و النساء في الحقل الديني، والقضاة.القاضيات وأعضاء/عضوات النيابة العامة والإدارية ورجال الشرطة وكبار موظفي.ات الدولة على مفهوم خطاب الكراهية وكيفية التصدي له، كل في موقعه.
24. إنشاء قسم مخصص بالموقع الإلكتروني التابع النيابة العامة لتلقي البلاغات ضد خطاب الكراهية، بحيث يتلقى هذه البلاغات متخصصون.ات قادرون.ات على التعامل معها وأيضًا لتشجيع المتضررين.ات على اللجوء للقانون من أجل الوثوق بهذه الإجراءات واستخدامها ، يجب ضمان سرية هذه الشكاوى.
25. إنشاء لجنة من الخبراء/الخبيرات في مجال التمييز لمعاونة القضاء على تحديد خطاب الكراهية وإبداء الرأي والنصح في القضايا التي تتسم بعدم الوضوح
26. إطلاق حملات لدعم التنوع والتوعية بمخاطر خطاب الكراهية وعواقبه

قائمة المراجع

- 1 ريزالدو، ريناتو (١٩٩٤) المواطنة الثقافية في سان خوسيه، كاليفورنيا، مراجعة الأثروبولوجيا السياسية والقانونية، الرابطة الأمريكية للأثروبولوجيا متاح علي < <http://www.jstor.org/stable/24497930> . >
- 2 بعثة مصر الدائمة لجينيف (١٠ أغسطس ٢٠٠٦)، بيان مصر أمام مجموعة العمل المعنية بالأقليات، احد فروع اللجنة الفرعية لحماية و تعزيز حقوق الانسان، متاح علي < <http://docstore.ohchr.org/> . >
- 3 بعثة مصر الدائمة لجينيف (١٠ أغسطس ٢٠٠٦)، بيان مصر أمام مجموعة العمل المعنية بالأقليات، احد فروع اللجنة الفرعية لحماية و تعزيز حقوق الانسان، متاح علي < <http://docstore.ohchr.org/> . >
- 4 المفوضية السامية لحقوق الانسان، «اختيار الردود من كيانات الأمم المتحدة فيما يتعلق بفهمها لمصطلح الأقلية» < https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Minorities/SR/A74160_UN_Responses.docx#:~:text=According%20to%20Capotorti%2C%20a%20minority,if%20only%20implicitly%2C%20a%20sense > تم الوصول اليه آخر مرة ٥ ديسمبر ٢٠٢٢
- 5 منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ، «من هم الشعوب الأصلية؟» متاح على < https://www.un.org/esa/socdev/unpfii/documents/session_factsheet1.pdf > 5 تم الوصول إليه آخر مرة في ٥ ديسمبر ٢٠٢٢
- 6 الدستور المصري المعدل ٢٠١٩، منشورات قانونية. متاح علي < <https://manshurat.org/node/14675> . > تم الوصول إليه آخر مرة يوم ٢٤-١٠-٢٠٢٢
- 7 مرجع سابق
- 8 مرجع سابق
- 9 مرجع سابق
- 10 عزت، عمرو. و بركات، اسلام. (٢٠١٦) التنوع الممنوع في دين الدولة، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية متاح على < https://eipr.org/sites/default/files/reports/pdf/forbidden_islam-shia_model.pdf > ٢٠٢٢-١٠-٢٤ تم الوصول إليه آخر مرة يوم ٢٤-١٠-٢٠٢٢
- 11 الدستور المصري المعدل ٢٠١٩، منشورات قانونية. متاح علي < <https://manshurat.org/node/14675> > تم الوصول إليه آخر مرة يوم ٢٤-١٠-٢٠٢٢
- 12 مرجع سابق
- 13 مرجع سابق
- 14 مرجع سابق
- 15 بالنسبة للحكومة المصرية ، يُفهم مصطلح «أقلية» على أنه الأجنبي في مصر المعترف بهم كأقليات في بلدانهم الأصلية. فهي لا تعترف بأن بعض مواطنيها في مصر هم من الأقليات.
- 16 إلساس، سيباستيان (٢٠١٣) المسلمون والمسيحيون في تشكيل الدولة المصرية: بداية جديدة في ٢٠١١، في كتاب: تشكيل الدولة والهوية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، نيويورك.
- 17 قصور الثقافة هي إحدى المؤسسات الثقافية التابعة للهيئة العامة لقصور الثقافة وهي مؤسسة مصرية تهدف إلى تقديم خدمات ثقافية في مجالات السينما والمسرح والموسيقى والأدب والفنون الشعبية والفنون التشكيلية.
- 18 مقابلة مع ناشط نوبي ، مارس 2022.
- 19 مصدر سابق
- 20 مصدر سابق
- 21 بوابة الاهرام (٢٠١٣) الاتحاد النوبي بأسوان: سوف نصوت بنعم للدستور إذا حقق مطالبنا، بوابة الاهرام متاح علي الانترنت < <https://gate.ahram.org.eg/News/420205.aspx> > تم الوصول إليه آخر مرة يوم ٣١-١٠-٢٠٢٢.
- 22 خالد، الرشيدى، (٢٠١٧) «هرقي» يطالب بتدريس اللغة النوبية في جامعات ومدارس أسوان»، موقع جريدة الدستور متاح علي < <https://www.dostor.org/1359092> > تم الوصول إليه آخر مرة يوم ٣١-١٠-٢٠٢٢.
- 23 وزارة الخارجية الامريكية (٢٠١٨) التقرير الدولي بشأن الحرية الدينية في مصر لعام 2017، موقع سفارة الولايات المتحدة الامريكية في مصر. متاح على < <https://www.state.gov/wp-content/uploads/2019/01/Egypt-2.pdf> > تم الوصول إليه آخر مرة يوم ١١-١٠-٢٠٢٢.
- 24 موقع فيتو (٢٠١٢) «بعضهم يهتم بوضع المسيحيين والآخر متهم بالتبشير. الإعلام المسيحي في مصر. عشرات الصحف والقنوات الفضائية. مئات المواقع الممولة من قبل رجال الأعمال. قنوات الكنائس. وإنشاء وكالة أنباء مسيحية»، عام باللغة العربية. متاح على < <https://www.vetogate.com/384868> > تم الوصول اليه اخر مرة ٥ ديسمبر ٢٠٢٢.
- 25 شهادة أحد النشطاء الاقباط، ١٥ يوليو ٢٠١٨
- 26 مقابلة مع أحد قاطني الواحة، ٩ يوليو ٢٠٢١.
- 27 الشحات، بسمة (٢٠١٦) متي يصل قطار تطوير التعليم الفني للواحة الخضراء، مجلة أكتوبر متاح علي < <http://octobermageg.com/?p=5223> > تم الرجوع اليه آخر مرة ٢١/١١/٢٠٢٢
- 28 الجزيرة (٢٠١٩) أمازيغ مصر يتكلمون لغة «تاسيوت» المهددة بالانقراض في واحة الغروب، موقع الجزيرة . متاح علي < <https://1-a1072.azureedge.net/culture/2019/7/29/أمازيغ-مصر-يتكلمون-لغة-تاسيوت> > تم الرجوع اليه اخر مرة ٢١/١١/٢٠٢٢.
- 29 غنيم،هند (٢٠١٦) كيف تعيش النساء في واحة سيوة المصرية، رصيف ٢. متاح علي < <https://raseef22.net/article/36092-how-do-women-in-siwa-oasis-lives> > تم الرجوع اليه اخر مرة ٣/١١/٢٠٢٢
- 30 محمد، غادة (٢٠١٩) المرأة السيوية : واحة منسية ، جريدة المصري اليوم، متاح علي < <https://www.almasyalyoum.com/news/details/1359556> > تم الرجوع اليه اخر مرة ٣/١١/٢٠٢٢
- 31 عبد القادر، مصطفى (٢٠١٦) أثر تهجير النوبيين على طقوس دورة الحياة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة.
- 32 عزمي، محمد (٢٠٢٢) «نحو تسوية عادلة لحقوق النوبيين»، في مداوات المهجر: رؤي حول مستقبل حقوق الانسان في مصر. تحرير معتز الفجيري. اسطنبول، القاهرة: دار ابن رشد

- 33 الدستور المصري المعدل ٢٠١٩، منشورات قانونية. متاح علي < https://manshurat.org/node/14675 >
- تم الوصول إليه آخر مرة يوم ٢٤-١٠-٢٠٢٢
- 34 القدان هو وحدة مساحة مستخدمة في مصر والسودان وسوريا وعمان ، تعادل نحو 0.42 هكتار.
- 35 عزمي، محمد (٢٠٢٢)، مصدر سابق
- 36 عبد الجليل، محمد (٢٠١٩) «نجيب ساويرس عن أزمة جزيرة أمون: موضوع يخص سميج.. ولو بتاعتي محدش هيحط رجل عليها»، موقع جريدة الشروق. متاح على < https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=11112019&id=10912544-bed6-406d-b0ba-ee36c2fc1f31 >
- تم الوصول إليه آخر مرة يوم ١-١١-٢٠٢٢.
- 37 مجدي، محمد (٢٠١٩) «مصر- هل تتنجح المفاوضات في حل أزمة جزيرتي «أمون وفلاحة» وديا؟»، موقع دويتشه فيلهه متاح على < https://t.ly/XD4F >
- تم الوصول إليه آخر مرة يوم ١-١١-٢٠٢٢.
- 38 قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣، الجريدة الرسمية، موقع محكمة النقض المصرية، متاح علي- < https://tinyurl.com/mw7pdkbd > تم الوصول إليه آخر مرة يوم ١-١١-٢٠٢٢.
- 39 المصدر السابق
- 40 شهادة ناشط قبطي ، القاهرة ، 18 مايو 2021
- 41 المصدر السابق
- 42 حصلت مجموعة حقوق الأقليات الدولية علي نسخة من القرار
- 43 شهادة ناشط قبطي ، القاهرة ، 18 مايو 2021
- 44 قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ و المعدل في ٢٠٢٠، موقع منشورات قانونية، متاح علي < https://manshurat.org/node/14676 >
- تم الوصول إليه آخر مرة يوم ٥-١٢-٢٠٢٢.
- 45 مندور، محمد (٢٠٢١) «رؤى: تجريم الدولة المصرية لحرية تعبير الأقليات وتوظيف قضايا ازدراء الأديان»، موقع رواق عربي متاح على < https://rowaq.cihrs.org/ views-egypts-criminalisation-of-minority-free-speech-through-blasphemy-cases > تم الوصول إليه آخر مرة يوم ١-١١-٢٠٢٢.
- 46 قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل سنة ٢٠٢١، منشورات قانونية، متاح على < https://manshurat.org/node/14677 > تم الوصول إليه آخر مرة يوم ١-١١-٢٠٢٢.
- 47 رمضان، عادل(٢٠١٦) أسباب عدم دستورية مادة ازدراء الأديان مذكرة شرح أسباب عدم دستورية المادة 98(و) ، وحدة الحريات المدنية- المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، متاح على < https://eiipr.org/sites/default/files/reports/pdf/article98blasphemy_0.pdf > تم الوصول إليه آخر مرة يوم ١-١١-٢٠٢٢.
- 48 إبراهيم، اسحق (٢٠١٣) حصار التفكير: قضايا ازدراء الأديان خلال عامين من الثورة، وحدة الحريات المدنية- المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، متاح علي < https://eiipr.org/sites/default/files/reports/pdf/defamation_0.pdf > تم الوصول إليه آخر مرة يوم ١-١١-٢٠٢٢.
- 49 مؤسسة حرية الفكر والتعبير (٢٠١٢) مُحَاكَمَاتُ الْكَلَامِ : تقرير حول قضايا ازدراء الأديان و حرية التعبير، مؤسسة حرية الفكر والتعبير متاح على < https://afteegypt.org/wp-content/uploads/2012/10/afte001-24-10-2012.pdf >
- تم الوصول إليه آخر مرة يوم ١-١١-٢٠٢٢.
- 50 قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل سنة ٢٠٢١، مصدر سابق
- 51 مندور، محمد (٢٠٢١) مصدر سابق
- مصطفى، تامر. (2000). الصراع والتعاون بين الدولة والمؤسسات الدينية في مصر المعاصرة. المجلة الدولية لدراسات الشرق الأوسط، 32 (1) ، 3-22. متاح على < http://www.jstor.org/stable/259533 >
- 52 قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل سنة ٢٠٢١، مصدر سابق
- 53 مؤسسة حرية الفكر والتعبير (٢٠١٢) مصدر سابق
- 54 المصدر السابق
- 55 قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل سنة ٢٠٢١، مصدر سابق
- 56 مؤسسة حرية الفكر والتعبير (٢٠١٢) مصدر سابق
- 57 المبادرة المصرية للحقوق الشخصية (٢٠٢٢) الحكم بحبس ماركو جرجس 5 سنوات بتهمة ازدراء الأديان.. والمبادرة المصرية تطالب بالتوقف فوراً عن ملاحقة المواطنين بسبب آراء أو سلوكيات مخالفة للسائد من التفسيرات الدينية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، متاح على < https://tinyurl.com/nhjcu26m > تم الوصول إليه آخر مرة يوم ١-١١-٢٠٢٢.
- 58 إبراهيم، اسحق (٢٠١٣) مصدر سابق
- 59 قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل سنة ٢٠٢١، مصدر سابق
- 60 مصدر سابق
- 61 مصدر سابق
- 62 مصدر سابق
- 63 المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ٢٠١٨، «المبادرة المصرية تنتقد قيام أجهزة الدولة بغلق كنائس قُدمت طلبات تقنين أوضاعها وتطالب بالإفراج عن المقبوض عليهم، غلق 14 كنيسة منذ صدور قانون بناء الكنائس، كانت تجرى فيها الصلوات الدينية بانتظام» المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. متاح على < https://tinyurl.com/yc224edp >
- تم الوصول إليه آخر مرة يوم ١-١١-٢٠٢٢.
- 64 هيومان رايتس ووتش، قتل الشيعة يعقب شهورا من الخطاب التحريضي، هيومان رايتس ووتش متاح على < https://www.hrw.org/ar/news/2013/06/27/250267 >
- تم الوصول إليه آخر مرة يوم ١-١١-٢٠٢٢.
- 65 عبد الحميد، اشرف (٢٠١٩) «وصفهم بالخونة.. مسؤول مصري سابق يعتذر لبدو سيناء»، موقع العربية < https://tinyurl.com/33khu2yf >
- تم الوصول إليه آخر مرة يوم ١-١١-٢٠٢٢.
- 66 مصدر سابق

العمل على تأمين حقوق الأقليات والسكان الأصليين

حال المواطنة الثقافية للأقليات المصرية

يناقش هذا التقرير الحاجة إلى إعادة صياغة مفهوم المواطنة كما يعبر عنه الدستور المصري ومؤسسات الدولة. تدعم السردية الرسمية الحالية هوية ثقافية واحدة. في المقابل ، يصدر التقرير دعوة عاجلة للاعتراف والحماية المتساوية للحقوق الثقافية لجميع المجتمعات الدينية والعرقية واللغوية المختلفة التي يتكون منها المجتمع المصري.

يتناول التقرير أوضاع الأقليات الدينية في مصر، مثل المسيحيين من مختلف الطوائف والمسلمين (الشيعة والأحمديين والقرآنيين) واليهود والبهائيين والملحدين. علاوة على ذلك، فإنه يتضمن تقييماً للحقوق الثقافية للأقليات العرقية مثل النوبيين والأمازيغ وبدو سيناء. يتناول الفصل الأول مفهوم المواطنة كما هو منصوص عليه في الدستور المصري ويتناول عدداً من أوجه القصور من حيث عدم شموليته ليشمل المواطنة الثقافية، لا سيما من حيث عدم الحديث عن الحقوق الثقافية للأقليات الدينية والعرقية.

في الفصل الثاني ، يطرح المؤلفون أن الأقليات العرقية غالباً ما يتم تصويرها على أنها تهديد للمفاهيم القومية لمصر كمجتمع واحد ومتجانس. وهذا يعزز تهميشهم من المشاركة في الحياة السياسية والعامة، و يؤدي إلى تهديدات خطيرة لأمن نشطاء الأقليات. يمكن ملاحظة إضفاء الطابع الأمني على ثقافات الأقليات في معالجة الحقوق اللغوية للنوبيين والأقباط المصريين ، فضلاً عن الثغرات الموجودة في المناهج الدراسية المصرية فيما يتعلق بثقافتهم وتاريخهم. ينتقل الفصل بعد ذلك لمناقشة الحقوق الثقافية للأمازيغ في سيوة ، مع التركيز على وضع المرأة الأمازيغية.

يتناول الفصل الثالث موضوع حقوق الأقليات فيما يتعلق بالتراث الثقافي والأعمال. تتم مناقشة تنمية الأعمال والسياحة على طول نهر النيل من حيث التأثير السلبي للسود الكهرومائية والخزانات والسياحة على القرى النوبية والحقوق الثقافية للنوبيين. ثم يناقش الفصل دراسة حالة تدمير بقايا دير أبو دراج التاريخي القبطي بالقرب من البحر الأحمر.

ويغطي الفصل الرابع موضوع محاكمة المعتقدات الدينية وانتهاكات حرية التعبير بين المسيحيين والملحدين والشيعة والأحمديين والقرآنيين ، خاصة فيما يتعلق بالتشريعات الحالية.

يتناول الفصل الخامس قضية خطاب الكراهية ضد الأقليات فيما يتعلق بالإطار القانوني المحلي ، بما في ذلك قانون العقوبات ، وخطاب الكراهية في الحياة العامة المصرية على نطاق أوسع.

يتضمن هذا التقرير قائمة واسعة من التوصيات للحكومة المصرية ، والتي تشمل:

- تعديل دستور 2014 للاعتراف بالحقوق الثقافية للأشخاص المنتمين إلى أقليات ، وتوسيع نطاق الاعتراف بالحقوق الثقافية ، وحماية هويتهم وتراثهم.
- حث السلطات المصرية على تبني مادة دستورية تعترف بحق الأقليات اللغوية في تعلم لغاتها وإدماجها في المناهج التعليمية بمختلف المراحل التعليمية وتدريبها في مدارسها الخاصة.
- الاعتراف بحق أعضاء الأقليات اللغوية في القيام بأنشطتهم التعليمية الخاصة لتعليم لغاتهم الخاصة.

هذا المورد هو نقطة مرجعية ممتازة للمحامين والنشطاء والناشطين وقادة المجتمع الذين يسعون إلى تعزيز المواطنة الثقافية والحقوق الثقافية في مصر.

مجموعة حقوق الأقليات الدولية، العنوان: 54 Commercial Street, London E1 6LT, UK

هاتف: +44 (0)20 7422 4200 فاكس: +44 (0)20 7422 4201

البريد الإلكتروني: minority.rights@minorityrights.org الموقع الإلكتروني: www.minorityrights.org

